

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٢٨/رجب/١٤١٦ هجرية الموافق ٢٠/١٢/١٩٩٥ ميلادية .

(العدد ٦) (المجلد ٣٣)

- جدول الاعمال -

ممنوع إخراجه من المكتبة

٣ - الردود على الاسئلة : - ١٤

١ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ، جوابا على السؤال رقم (٢٣٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٢ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (٦٧) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٧ ، جواباً على السؤال رقم (٢٤١) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٣ - كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٣٠٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (٢٤٥) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

٤ - كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٧٢٤١٢) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ جواباً على السؤال رقم (٢٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

٤ - الكتب الواردة : ٢٣

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٨٩٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ والمتضمن مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٥ .
(يحال على اللجنة ....) .

٥ - اقتراح بقانون رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، مقدم من عشر نواب ، بخصوص تعديل قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ لينص صراحة على تمثيل الجامعات الاهلية . ٣٢

٦ - الاقتراحات برغبة : ٣٣

١ - اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن تعويم توزيع خطوط الحافلات الصغيرة والكبيرة لتصبح مجالا مفتوحا للاستثمار .

٢ - اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن شق طريق ما بين بلدية الرصيفه وجسر عين غزال مارا من بساتين الرصيفه .

٣ - اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة

النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن تزويد مستشفى الامير فيصل في الرصيفه بجهاز التصوير الطبقي المحوري وجهاز قسطرة القلب .

٤ - اقترح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، بشأن كهربة حي السعادة / وادي السير وكذلك ايصال الطريق لهذا الحي .

٥ - اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن تخفيض بدل المثل الى نصف المقرر لأراضي الخزينة التابعة لبلديتي الزرقاء والرصيفة .

٧ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب . ٣٥
(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٥٥
عينت يوم الاحد ١٩٩٥/١٢/٢٤
الساعة الرابعه والنصف مساءً

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٠ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة) من الدورة (العادية الثالثه) برئاسة **(معالي المهندس سعد هايل السرور)** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **(حكم خير)**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

السيد ابراهيم شحده .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

السيد محمد الحنيطي ، الدكتور احمد الكوفحي ،السيد طلال عبيدات، السيد بدر الرياطي .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

السيد عبد المنعم ابو زنط ، سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني، السيده توجان فيصل ، الدكتور محمد عويضه ، معالي الدكتور عوض خليفات .

وحضر من الحكومة

١- معالي السيد عبد الرؤوف الروابده : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٢- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٤- معالي السيد جمال الصرايره : وزير البريد والاتصالات .

٥- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٦- معالي السيد جمال الخريشا: وزير الدولة .

٧- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

٨- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٩- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٠- معالي الدكتور عبد السلام العبادي :وزيرالأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١١- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

١٢- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٣- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور: وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٤- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٥- معالي المهندس منصور ابن طريف : وزير الزراعة .

١٦- معالي الدكتور راتب السعود: وزير التعليم العالي .

١٧- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٨- معالي الدكتور عبدالمجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٩- معالي الدكتور نادر ابو الشعر: وزير العمل .

٢٠- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢١- معالي المهندس سمير الحباشنه : وزير الثقافة .

٢٢- معالي الدكتور محمد ابو عليم: وزير الدولة .

٢٣- معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة .

٢٤- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٥- معالي السيدة سلوى المصري: وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانه العامه :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس :

يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ – طلب معذره مقدم من سعادة النائب بدر الرياطي المحترم

ب – طلب معذره مقدم من سعادة النائب محمد الحنيطي المحترم .

جـ – طلب معذره مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي المحترم .

د – طلب معذره مقدم من سعادة النائب طلال عبيدات المحترم .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذره الساده النواب ؟

الجميع موافقون .

معالي رئيس المجلس :

السادة الزملاء فيما يستجد من اعمال لدى عدد من الزملاء والعدد قد يأخذ وقت كثير لكنني وبما يسمح لي الوقت ساسمح لبعض الزملاء الذي لا استطيع ان اسمح لهم، ارجو ان يعفوني الى جلسة اخرى، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس .

١ – بداية ارجو ان انقل من خلالكم استغراب واستياء ابناء محافظة الكرك بسبب التأخير في افتتاح مستشفى الكرك الحكومي الجديد والذي تم بتبرع من الحكومة الايطاليه مشكوره ، ورغم الانتهاء من العمل الانشائي وتجهيزه وتعيين كوادره منذ اشهر ونظراً للحاجة الماسة اليه حيث ان المستشفى القائم حالياً بني في اوائل الخمسينات ولم يعد يفي

باحتياجات المحافظة المتزايده وان الخدمات المقدمه من خلاله بعيدة عن الحد الادنى المقبول عالمياً نظراً لضيقه وسعته المحدوده جداً فكثيراً ما نجد الولادات بين الاروقه وعلى وسائد ارضيه وهذا حقاً ، بدون مبالغه وعلمنا ايها الساده الزملاء ان السبب في التأخير هو خلاف مادي بين الشركه الايطاليه والمحليه المنفذه ... ترى ما ذنب المواطن وان الوزرة تقف موقف اللامبالاة .

ولذا نأمل من الحكومه الرشيدة وشخص سيادة رئيس الوزراء المحبوب التدخل شخصياً لحسم الموقف وانهاء المعاناه .

٢ – علمنا من مصادر وزارة الصحة ان هناك ثلاثه اجهزه للتصوير الطبقي مقدمه من الحكومه اليابانية وان احدها كان مخصصاً لمستشفى الكرك الجديد ليغطي منطقة الجنوب حيث يعاني جميع أبناء الجنوب من نقص هذه الامكانيه الهامة والضروريه ، ولكن تم تحويل حصة الكرك الى مستشفى آخر . ولذا نطالب بتزويد مستشفى الكرك بوحدة اشعه متكامله متطوره بما فيها التصوير الطبقي .

٣ – وعلمنا ايضاً ان الحكومه الايطاليه خصصت بعثات اداريه وفنيه للأطباء الذين سيعملون في هذا المستشفى ولكن النيه تتجه لتنسيب اطباء من خارج منطقة الكرك والجنوب ارجو ان لا تفسر هذه المداخله وان يساء فهمها .

ولكنا نطالب بان ينسب لمثل هذه البعثات من الاطباء المقيمين في المنطقه وليس بالضروره المولوذين بها وبغير ذلك يحصل المحظور سريعاً بمجرد عودتهم تبدأ الواسطات بنقلهم ونحرم المنطقه من خدماتهم وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الصحة .

معالي وزير الصحة :

شكراً معالي الرئيس ، الواقع مستشفى الكرك هو جاهز للتسليم وهناك خلاف بين الشركتين وهذا لا يعنينا ابداً ، ونحن تعاملنا مع الحكومه الايطاليه وحضر فريق من الحكومه الايطاليه لتسليمنا المستشفى وبعثنا فريق ووجدنا انه فريق اداري وليس فني وكانوا سيسلموا فريقنا اعداد فقط ونحن لم نقبل ذلك في الشهر الماضي ، طلبنا منهم فريق فني حتى نتأكد ان كل الاجهزه شغاله وكل الاجهزه مطابقه للمواصفات وليس فقط استلام عهده ، ووعدوا بأن يبعثوا فريق خلال اسابيع قليله .

واما التصوير الطبقي فبناء المستشفى لم يشمل بنايه خاصه او قسم خاص للتصوير الطبقي ، سعادة الزميل يعرف انه مواصفات بناء دائره للتصوير الطبقي لها مواصفات عالميه ونحن طلبنا من الايطاليين بناءها ولم يوافقوا على ذلك فطرحنا عطاء مع المواصفات لبناءها على حساب الحكومه وهناك جهاز سيشرى الى الكرك لم يلغى ولم يحول الى جهات اخرى اما بخصوص البعثات الى اليابان ، اليابان قدموا منح ومساعده طبيه الى كل المملكه والى كل مستشفيات المملكه وعرضوا تدريب بعض الفنيين ، لذلك الفنيين سيذهبوا من جميع انحاء المملكه ليس من الكرك ولا من اربد ولا من معان ، اينما وجدت الاجهزه وربما اربع او خمس بعثات لمدة شهر او شهرين ستشمل جميع مناطق المملكه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس : حضرات النواب المحترمين ، لست بحاجه الى التذكير ان الدستور قد نص على التعددية ، وقد تُرجم ذلك بقانون الأحزاب الذي اقره ممثلو الأمة في المجلس الحادي عشر ، وقامت احزاب على ارض الواقع بترخيص من وزارة الداخليه لتمارس عملها وفق الدستور والقانون .

ونستطيع جميعاً ان نتغزل بالتعدديه والديمقراطية وكذلك تفعل الحكومة في اعلامها الرسمي ، الا ان ارض الواقع وحقيقة مايجري تخالف ذلك . فالحكومة من حيث الممارسة تريد من الاحزاب ان تكون هياكل بلا مضمون ، ومكاتب بلا تفاعل مع الناس . ولو كانت الحكومة تنظر الى الاحزاب نظرة احترام وتقدير ومؤسسات فانها لن تعاملها بالمعاملة الحالية . ان النشاطات الحزبية محاصرة وغير مرغوب فيها وغاية ماتتكرم به الحكومة انها توافق على نشاطات الاحزاب في مقارها ومكاتبها الحزبية وذلك لان مقار هذه الاحزاب يعلمها الجميع اذ هي مساحات صغيرة واغلبها شقق سكنية لا تصلح للاجتماعات مع جماهير الناس الا اذا كان هدف الحكومة عزل الاحزاب عن الناس أو الادعاء بأنها احزاب بدون شعبية في لقاء مع سيادة رئيس الوزراء استنكر اشد الاستنكار منع محافظ من المحافظين لنشاط حزبي في صالة افراح مغلقة وفي حديث مع معالي وزير الداخلية تجاوب مشكوراً مع شكوانا بخصوص محافظ الزرقاء وامره بالسماح لنشاطنا في صالة أفراح من عقد اللقاء ولم تحصل اية مشكله بالأمس كنا نحن نواب جبهة العمل الاسلامي على موعد مع الناس في محافظة المفرق وأصر محافظها على منع النشاط في صالة افراح ، واضطر الناس للتزاحم في مكتب الجبهة الضيق الذي لا يتسع للجماهير المحتشدة ، لاادري على اي شئ اعتمد هذا المحافظ في موقفه ؟ اهو الدستور أم الميثاق أم قانون الاحزاب ؟ وهل تصرف من ذاته وبقراره الشخصي ؟ لا اعتقد ان الأمر من سيادة رئيس الوزراء او معالي وزير الداخلية لانهما قد بينا لنا ان الاجتماع في صالة أمر عادي وحق طبيعي . انني اعتقد ان جهات ضيقة النفس ومحدودة الافق هي التي كانت وراء قرار المحافظ اننا في هذا البلد نجد وفوداً من شتى أقطار العالم تزور بلدنا باسم السيرك العالمي وتقيم بضعة اسابيع لتعرض علينا حركات بهلوانية وقفز للقرود ومع ذلك يمنع محافظ ممثلي الشعب من الالتقاء بالناس في حوار في قضايا الوطن والمواطن .

ان هذه العقول الضيقة تريد من الاحزاب لافتات دون نشاط فلا مسيرة ولا مهرجان ولا لقاء بالجماهير ، ولو اراد مختار حارة ان يقيم مهرجان تأييد للحكومة لقبلت العقول الضيقة . لقد طالبنا بمسيرات ومهرجانات وكان الرد ان ذلك يخل بالأمن وربما دخل مغرضون وقاموا بما يخل بالأمن ، اما اذا ارادت الحكومة تلك المسيرة فان الامن يكون متوفراً ولا مجال لمغرض بحال ، وقد شهدنا مسيرات حكومية ومهرجانات رعاها المحافظون دون منع ولا قيود .

انني استغرب مما جرى ويجري واريد ان اسمع من الحكومة موقفاً معلناً تكتبة وسائل الاعلام المحلية والأجنبية واريد ان يسمعة المحافظون ويحولونه الى تطبيق :

السؤال : هل قيام اي حزب بنشاط سياسي في صالة افراح أو صالة فندق أمر مسموح به مادام هذا النشاط لحزب مرخص وفق القانون والدستور ؟

انني ادعو الحكومة لتوسيع دائرة الديمقراطية وذلك بايقاف من يتجاوز من المحافظين او من ورائهم عند حده وعليهم ان يفهموا ان الاحزاب المرخصة مؤسسات وطنية وابناؤها وطنيون غير مستوردين وتعمل هذه الاحزاب وفق القانون وتهدف مصلحة البلاد . واذا كان هناك رأي غير هذا اي انها احزاب لا تعمل لخدمة الوطن وتخالف القانون فانني ادعو الى الغاء وجودها ، وعندها سنشعر بالمساواة مع بقية المواطنين لاننا عندها لن يتم اتهامنا ولن يحقق معنا ولن نُنقل من وظائفنا ، ولن يتعامل معنا التلفزيون الاردني بصورة انتقائية ، وستكون الخدمات التي نطالب بها للمواطنين متاحة امامنا .

اما استمرار الوضع الحالي على ما هو عليه فانه يؤدي بنا الى السخرية من الديمقراطية التي تكون ثمارها للحكومة وحدها فتأخذ ولا تعطي وعندها سيكون لوضعنا اسم آخر غير الديمقراطية .

انني اطالب محافظ المفرق بالاعتذار لسبعة عشر نائباً وانني شخصياً قد منعت اكثر من مرة من الالتقاء بأهلي في المفرق مرة بدعوة من مجمع النقابات (نقابة المهندسين) ومرة كانت بالامس مع زملائي في الجبهة ومرة يوم غد الخميس حيث انني قد علمت ان محافظ المفرق خاطب المجلس البلدي اللذي قرر ان يستضيفني بمناسبة الاسراء والمعراج في قاعة البلديه وطلب منهم الغاء ذلك اللقاء ، ارجو ان اسمع من الحكومة تعليقاً مفيداً حتى لا نضطر للجوء الى اساليب اخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير الداخليه

معالي وزير الداخليه :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة النائب بسام على ما تفضل به من حرص على الديمقراطيه واود ان اؤكد للمجلس الكريم باننا لانقل حرصاً على الديمقراطيه من احد ، وقد سبق لنا ان نسقنا جميعاً من اجل لقاءات واجتماعات تمت بموجب احكام القانون ، وقد اكدت اكثر من مرة بأن صالات الافراح وصالات الفنادق مسموح للقاءات بها على ان يبلغ المحافظ حسب نص قانون الاجتماعات وليس هناك اي مانع من ذلك ، واما فيما يتعلق بالدور العامه التي منع قانون الاحزاب اللقاءات بها فأننا نلتزم باحكام القانون والتي تلتزمون به جميعاً ونحن نرحب باي فكر يهدف الى مصلحة الوطن ولا نزاود على احد بالانتماء لهذا الوطن ولا بالحفاظ على مصلحته .

اما الاجراء اللذي تم يوم امس فليس لدي علم عن هذا الاجراء وسأتابع ما حدث ونتخذ الاجراء المناسب وفق احكام القانون وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير

التربيه والتعليم :

شكراً سيدي الرئيس،كل الاحترام والتقدير للزميل المحترم على ما تحدث به وكم كنت اود ان لا يستعمل بعض التعابير ، ان صمتنا قيل لماذا لم ترد الحكومة ؟ وان تحدثنا قيل وسعوا صدركم ، خشيتي ان طولة الروح تطلع الروح ، المهدد ان هناك اجراءات اخرى ستتخذ نرجو ان يدلنا الزميل المحترم ماهي الاجراءات الاخرى التي يريد ان يتخذها في مواجهة ما يعتقده خطأ ، ونحن لا نعتقد ان العمل الديمقراطي النيابي يشتغل في ظل التهديد .

ثانياً : كم كنت اتمنى ان لا تطلق التهم جزافاً على العقول الضيقه ، هذه تعابير لا نحب ان تصدر منا لاحد ولا نحب ان نتلقاها من احد ، فعقولنا واسعه ومنفتحه نحن بشر نصيب ونخطأ ، ولكننا لا نلقي التهم جزافاً ولا نقارن الاحزاب بالسيرك .

املنا ان يبقى حوارنا تجذير الديمقراطيه حوار بطريق ذات اتجاهين ، يتحمل بعضنا بعضاً نتعاون فيما نتفق عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما نختلف فيه ، اما ان يبقى هذا الوطن يعيش في ظل التهديد باجراءات اخرى ان لا نضطر للجوء الى اساليب اخرى اتمنى ان نبقى نعمل بالاسلوب الديمقراطي وان لانتجاوزه الى اي اسلوب اخر حكومه كنا او احزاباً او مواطنين ، فنحن في بلد نجذّر الديمقراطيه ، انا كنت اكتب كل كلمه قيلت ولم نتجاوز عن كلمة قيلت وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، دكتور بسام تفضل

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، شكراً لمعالي وزير الداخليه ولمعالي وزير التربيه والتعليم نائب رئيس الوزراء .

من حيث الواقع هناك عقول ضيقه لانني اعتقد اننا لو التقينا بصاله كما تقر الحكومه ان ذلك امر مسموح به فأن ذلك يجعل الحوار بيننا وبين الناس حول الموضوع وليس حول المنع ، بالأمس صار الحديث مع الناس حول المنع وخسرت الحكومه وكسبنا فيما نعتقد ، وبالتالي الذي يتخذ قرار مثل هذا ويخالف سيادة رئيس الوزراء ويخالف معالي وزير الداخليه انا اعتقد انه يجب ان يسأل ، اما معالي الاخ ابو عصام فالورقه مكتوبه عندي وانا ما احببت ان اقرأها مراعاة للشعور ، ماذا عنيت بالاساليب الاخرى ، انا كنت قد كتبت مضطر وليسمح لي انني قلت اجراءات اخرى واقول نحن حزب مرخص ونعمل وفق القانون وكما قال معالي وزير الداخليه ليس هناك احد افضل من احد في الوطنيه ، انا ماعنيته وهذا حق قانوني ممكن ان يطرح كسؤال وممكن ان يطرح كاستجواب وممكن ان يطرح في المحكمه وكنت اتمني على معالي نائب رئيس الوزراء ان يفهمها على المحمل وليس على انني ساستورد ميليشيات من خارج الوطن وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي ابو عصام

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

ايضاً ارجو ان لا يفهم اخي الزميل انني توقعت ان يستورد ميليشيا ذلك لم يرد في ظني ، ماورد في ظني واعتقد انني اقرأ

العربيه جيداً وان الحديث عن الديمقراطيه اما ان تسمع او ان نلجأ لاساليب اخرى لاتفهم الا انهـا بخـروج عن ذلك امـا وقـد خـسـرت ذلك باللجوء الى اساليب برلمانيه اخرى فانا اتقدم لك بوافـر الشكر والتـقـدير وشكراً بسـيـدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لكم جـمـيـعـاً ، بقي لدي بعض الزملاء فيما يستجد من اعمال ارجو شديد الرجاء ان يكون بايجاز لنتيح الفرصه لاكبر عدد ممكن من الزملاء في التحدث ، والا لم يكن هناك متسع من الوقت لاعطاء الجميع ، الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

راجعني الكثيرون من عمال المقالع في محافظة عجلون يشكون شرطاً صعباً وضعته سلطة المصادر الطبيعيه من اجل ترخيص مقالعهم ، وهذا الشرط هو احضار كفاله بنكيه بقيمة (١٠) الآف دينار ويعني ذلك ان على كل منهم رصد مبلغ (١٠) الآف دينار في البنك من اجل احضار مثل هذه الكفاله البنكيه ، وهذا الأمر يقع خارج دائرة امكاناتهم الماديه ، الأمر الذي وضعهم بين الحاح الحاجة وبين ملاحقة موظفي سلطة المصادر الطبيعيه وبعض رجال الشرطه لتنفيذ قرارات موظفي سلطة المصادر الطبيعيه ، لذلك اتمنى على الحكومه الرشيده اعادة النظر في مثل هذا الشرط الصعب وتخفيض قيمة هذه الكفاله البنكيه من (١٠) الآف دينار الى (٣) الآف دينار مثلاً ، ليتمكنوا من احضار مثل هذه الكفاله، وخصوصاً ان هذا الشرط وضع اصلاً لاعادة الارض بعد استخراج الحجاره الى وضع مناسب يمكن استغلاله في الزراعه ، وبما ان هؤلاء العمال يعملون سمع وبصر موظفي سلطة المصادر الطبيعية تستطيع السلطه ملاحقتهم واجبارهم اول باول على اعادة الارض الى وضعها الطبيعي ، ومن لم يتقيد بالشروط من تلقاء نفسه تستطيع السلطه ان تسحب الترخيص منه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزميل جميل الحشوش

السيد جميل الحشوش :

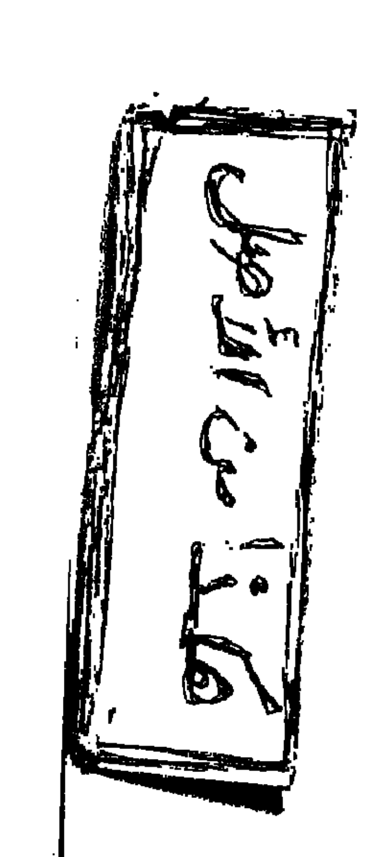
شكراً معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين حصل احد الطلاب في الفرع الزراعي الاول في المملكه وتم قبوله في الجرائد الرسميه في الجامعه الاردنيه من قبل وزير التعليم العالي الا ان الطالب عندما راجع رئيس الجامعه تعذر عن ذلك الا ان تحضر لي ورقه قبول من وزير التعليم العالي وعندما يذهب الى وزير التعليم العالي يقول له احضر لي ورقة موافقه من رئيس الجامعه على انك مقبول في الجامعه، واصبح الطالب حائراً بين هذا وهذا ، هذا مع العلم قمت انا شخصياً بالاتصال مع معالي وزير التعليم العالي وأوعدني لكن لحد الان لم يتم قبول الطالب في الجامعه ، السؤال موجه الى معالي وزير التعليم ما مصير هذا الطالب الذي يعاني من عدم اكمال دراسته في الجامعه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير التعليم العالي

معالي وزير التعليم العالي :

شكراً معالي الرئيس ، الواقع الذي



تحدث عنه الزميل المحترم وصلت الى مكتبي بعد انتهاء عملية التسجيل في الجامعه الاردنيه ، ولكن هذا الطالب ان شاء الله ستحل مشكلته مع بدء الفصل الثاني باذنه تعالى وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، خلال اليومين الماضيين قامت زوارق اريتيريه اسرائيليه الصنع بمهاجمة جزيرة حنيش الكبرى في اليمن الشقيق واحتلالها موقعة عدداً من الاصابات بين قتلى وجرحى في الحاميه اليمنيه المرابطة في الجزيرة .

ان هذا العدوان الذي تشير كل الدلائل الى انه تم بالتنسيق والتعاون مع دولة الصهاينة في فلسطين المحتله يمثل عدواناً جديداً على الأمة العربية .

لقد نجحت دولة الاغتصاب الصهيوني في اختراق اريتيريه حين زودتها بالأسلحة والمعدات والمدربين لتجعل منها خنجراً يطعن المشروع النهضوي العربي الاسلامي في السودان تارة ويطعن القطر اليمني الشقيق تارة اخرى .

وتشير التقارير ان هنالك اتفاقاً بين اريتيريا والكيان الصهيوني يقضي باقامة مستعمرة صهيونية في البحر الأحمر وهذا يشكل خطورة على أمن اليمن وأراضيه ومياهه الاقليمية والملاحة الدولية ويسهم تطويق الوطن العربي ، ومن هنا فانني اطالب المجلس الكريم باصدار بيان يدين العدوان الاريتيري والتدخل الصهيوني ويطالب بالانسحاب الفوري من الجزيرة اليمنيه ويؤكد الدعم للشعب اليمني الشقيق في مواجهة المؤامرة الصهيونية الغادره .

كما أطالب الحكومة بموقف رسمي مؤيد لليمن الشقيق ومدين للعدوان الاريتيري الصهيوني الغادر وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ حمزه واما تثنية الزملاء اقدر بما تحدثت به لكن قد يكون فيه نقص في المعلومات اما منا وما يستدعينا فقط للتأني للتأكد من ماذا يدور ليكون وضوح امام المجلس حول الموضوع الذي يتحدث عنه وحول اي بيان يمكن ان يصدر عن هذا المجلس ، واذا سمحتم لي المبدأ مقبول .

السيد حمزه منصور :

معالي الرئيس تسلمت الجامعه العربيه وبعض الدول العربيه ولا يجوز للأردن المبادر ان يكون متاخراً .

معالي رئيس المجلس :

لاياسيدي الاردن ماكان متاخراً ابداً وهذا المجلس كما تعلمون ما كان في اي وقت من الاوقات متاخراً عن اي حدث عالمي فما بالك اذا كان هذا الحدث عربيا ، فقط ارجوكم اعطاء الفرصه لغاية استدلاء ما يجري حول هذه القضيه ، الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، انا اقترح ان يتخذ المجلس قراره باصدار بيان ويشكل لجنه واللجنه هي تستقطب المعلومات واظن ان هذا ليس محل خلاف .

معالي رئيس المجلس :

ما اعتقد ان امامكم الحدث ليتم

تشكيل لجنه .

الدكتور بسام العموش :

او تكلف به الرئاسه الجليله او يطلب من مكتب الرئاسه .

معالي رئيس المجلس :

القضيه اذا اقر المجلس اصدار بيان ارجو اعطاء الفرصه من اجل الموقف .

هل يرى المجلس ذلك في موضوع البيان؟ واضح .

اخر المتحدثين الدكتور مصطفى شنيكات

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس .. المجلس المحترم اسمحوا لي ان اعرض على مجلسكم الكريم قضيه مجموعه من العاملين في الجهاز العام ، وهم موظفوا وزارة التموين / على حساب نظام الاتجار بالغ عددهم حوالي (٥٠٠) موظف - وتتراوح خدماتهم في الوزاره ما بين (خمسة) سنوات (وثمانية عشر) عاماً ، علماً بانهم جامعين ومؤهلين ومتخصصين يشغلون وظائف فنية وقيادية في المشاريع المختلفة منذ سنوات - وهؤلاء يعانون من الاحباط والظلم لعدم مساواتهم مع زملائهم المصنفين لحرمانهم من امتياز التقاعد

سيدي الرئيس : اولاً بداية كان تعيين لقسم من هؤلاء الموظفين بعقود موازنة في اواخر السبعينات ولغاية ١٩٨٣/١/١ ، حيث تم تحويلهم الى نظام الحساب التجاري في الوزارة علماً ان نظام حساب الموظفين هو صادر بموجب اراده ملكيه ساميه نظام رقم (٦٥) استناداً للماده ١١٤ من الدستور .

ثانياً - عند صدور نظام الخدمه المدينه رقم (١) لعام ١٩٨٨ والذي اقر بموجبه تصنيف الموظفين في فترة لاتزيد عن ١٩٩١/١٢/٣١ . وبموجبه تقدموا بكتب رسميه من اجل الحاقهم وتصنيفهم واخضاعهم لنظام التقاعد المدني - الا انه لم يتحقق ذلك .

ثالثاً - وبناء على عدم الاستجابه لمطالبهم تقدموا من خلال وزارتهم الى مجلس الوزراء الاكرم لتصويب اوضاعهم حيث تم تشكيل لجنة بناء على توصيه من مجلس الوزراء بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٢٠١/٦/١٢/٥١ عام ١٩٩٤ حيث اوصت اللجنه بكتابها ضرورة احداث درجات لهؤلاء الموظفين تمهيداً لتصنيفهم ضمن جدول التشكيلات للوظائف الحكوميه وبالرغم من كل المطالبات المستمره الا انهم فوجئو بقرار من مجلس الوزراء يطلب فيه تحويل الموظفين عن حساب الاتجار الى عقود حساب الاتجار - دون النظر الى الخبرات والتضحيات الطويله لمعظم موظفي هذه الفئه ومعاملتهم كانهم موظفين مبتدئين. ان هذا القرار اعتبره مجحف بحقهم ومناف مع العداله الاجتماعيه ، لذا فاني اطالب الحكومه الموقره بانصافهم اما - بتحويلهم لنظام الخدمه المدنيه او - اقرار سلم وظائف خاص على شاكله سلم الوظائف في المؤسسات المستقله ان انصاف هذه الفئه يشكل ضروه وطنيه وتحقيق لمبدأ العداله الاجتماعيه .

واني اهيب بمجلسكم الكريم - العمل على انصافهم والعمل على تحقيق العداله والامن الوظيفي لهذه الفئه .

سيدي الرئيس انني احمل كتب كثيره من وزارة التموين تخاطب فيها مجلس الوزراء وايضاً منذ عام (٩١) هناك كتاب من الوزير نبيل ابو الهدى يخاطب فيه عطوفة مدير عام الموازنه العامه بانصافهم ، وهناك كتاب اخر من وزير التموين راضي ابراهيم حول ايضاً انصافهم وتحويلهم الى نظام القطاع المدني ، وهناك كتاب من دولة رئيس الوزراء الافخم بتشكيل لجنة وكان قرار اللجنه كالتالي :-

دولة رئيس الوزراء الاكرم :

ارجــواً ان ابين لدولتكم بأن اللجنه المشكله بموجب كتاب دولتكم رقم (١٧) لمندوبين عن كل من وزارة التموين وديوان الخدمه المدنيه ودائرة الموازنه العامه والمكلفه بدراسة الموضوع قد اوصت بما يلي :

اولاً : وضع نظام خاص ومستقل لموظفي الحساب التجاري في وزارة التموين يتناول اسس تعينهم ودرجاتهم ورواتبهم .

ثانياً : او احداث درجات لهم تمهيداً لتصنيفهم ضمن جداول التشكيلات الوظائف الحكوميه .

وان ديوان الخدمه المدنيه يرى امكانية معالجة اوضاعهم من خلال الاخذ بالتوصيه الثانيه ان رأيتم ذلك مناسباً .

الا ان موقف وزير الماليه كان بكل الكتب كان ضد هذه الفئه .

السؤال الحقيقه اين شعار الاصلاح الاداري ؟ اين تحقيق العداله الاجتماعيه ؟

هؤلاء الموظفين موظفون من عام (١٩٧٨) ، هل حقيقه العقود تفي بحقوقهم ؟ وخاصه واننا نعرف قضية العقود انهاء تتنكر من الحقوق الاداريه من ترفيع وزيادات ومكافاءات .

ثانياً : العقد يقع تحت رحمة المسؤول.

كل هذه القضايا حقيقة كفيلة باخذ قضية هؤلاء العاملين بنظر الاعتبار والعمل على انصافهم وتحقيق العداله وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير التموين

معالي وزير التموين :

شكراً معالي الرئيس ، شكراً لسعادة النائب المحترم لأثارة موضوع العاملين في وزارة التموين على حساب الاتجار ، في البداية كما اشار سعادة النائب ان هناك عدة مخاطبات بين وزارة التموين وكافة الجهات الرسميه المسؤوله ممثله في وزارة الماليه وديوان الخدمه المدنيه ومجلس الوزراء حول هذا الموضوع .

هناك اهم الملاحظات اود ان ابديها وهي ما يلي : -

يعمل في وزارة التموين (٣) مجموعات من الموظفين .

المجموعه الاولى : تعمل بموجب الخدمه المدنيه .

المجموعه الثانيه : تعمل على حساب الاتجار

المجموعه الثالثه : تعمل بالمياومه .

حساب التجار موجود منذ انشاء وزارة التموين وهؤلاء كانوا العاملين على حساب الاتجار وكانوا يتقاضون رواتب اعلى من العاملين على نظام الخدمه المدنيه الخاضعين لنظام التقاع د ، ان حساب الاتجار عند انشاءه كان يستهدف الى استقطاب الكفاءات التي تستطيع القيام بمهام ومسؤوليات وزارة التموين .

بعد صدور نظام الخدمه المدنيه الجديد

رقم (١) سنة (١٩٨٨) ونظام العلاوات الموحد ، استحدث هذا النظام بموجب نظام العلاوات علاوة فئه وعلاوة درجه للموظفين العاملين على نظام الخدمه المدنيه والخاضعين للتقاعد ، وحيث ان العاملين على حساب الاتجار يعملون برواتب مقطوعه فلم تشملهم علاوة الفئه وعلاوة الدرجة ، وبالتالي اصبح هناك تفاوت في الراتب بين العامل على حساب الاتجار والعامل على حساب نظام الخدمه المدنيه ، قامت وزارة التموين مخاطبه مجلس الوزراء الكريم لانصاف هؤلاء ، وتفهم المجلس الكريم وانصف هؤلاء بأن طلب تعديل العقود الموقعه مع هؤلاء ، حيث تضاف علاوة الفئه وعلاوة الدرجه الى قيمة ما يتقاضاه كل موظف من هؤلاء ، صدر قرار مجلس الوزراء بانصافهم وتحويلهم الى عقود الى ان يصار الى وضع نظام خاص لموظفين الاتجاره كلنا يعلم ان موازنة عام (١٩٩٥) عند صدورها وصدور جدول تشكيلات الوظائف حول جميع تعينات الدوله اعتباراً من عام (١٩٩٥) الى العقود ، ولم يعد اي موظف جديد اعتباراً من عام (١٩٩٥) يخضع لقانون التقاعد المدني فمطالبة هؤلاء الاخوان هي أن يصار الى استحداث درجات لهم لتسكينهم على الدرجات التي يستحقونها ، وتوجة الدوله الرسمي يقضي بتعيين كافة التعيينات اعتباراً من عام (١٩٩٥) بموجب عقود ويخضعون هؤلاء الى الضمان الاجتماعي ولايخضعون الى نظام الخدمه المدنيه ، اذا اعيد النظر في هذا الترتيب في عام (١٩٩٦) سينظر بامر هؤلاء ، انما حصل هؤلاء على كافة حقوقهم متمثله في علاوة الفئه وعلاوة الدرجه الا انهم يرفضون توقيع العقود التي تمكن من انصافهم واعطاءهم هذه العلاوات ، وضعت صيغه عقد جديد بالتنسيق بين ديوان الخدمه المدنيه ووزارة العدل ، وهذه الصيغه تحفظ كامل حقوق الموظفين العاملين لحساب الاتجار تم عدد لابأس به من موظفين الحساب ووقع هذا العقود والاخر يصر الى اخضاعه الى نظام الخدمه المدنيه والتقاعد وهذا يتعلق بسياسة الدوله في التعيينات الجديده ، وهل سيتم الحاقهم بنظام الخدمه المدنيه وقانون التقاعد او سيستمر المبدأ بالتعيين بموجب عقود وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئلة :

١. كتاب معالي وزير الصحة رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ، جوابا على السؤال رقم (٢٣٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم :

أرجو توجية السؤال التالي الى معالي وزير الصحة والاجابة عليه ضمن المده القانونية.

ماهو الثمن الذي يباع به علاج الانزولين للمواطن المقتدر في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة ، ومانسبة الربح .

ومـا هو الثمن الذي يباع به نفس العلاج في صيدليات القطاع الخاص .

مع الشكر

النائب الدكتور نزيه العمارين

مجلس النواب
الرقم : ٢٤٣٠/٢٨/٦٦/٣
التاريخ : ١٩٩٥/١٠/١٠
سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم (٦٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ، جوابا على السؤال رقم (٢٣٢) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام المادة "١٣٢" من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في إدراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . عبد الهادي المجالي
رئيس مجلس النواب بالإنابة

مجلس النواب
رقم ١٨٩٣/٢٧/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠
معالي وزير الصحة :

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (٢٣٢) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

وزارة الصحة
تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤
معالي رئيس مجلس النواب
تحية طيبة وبعد ،،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١٨٩٣/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ ومرفقه صورة عن السؤال رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

ارجو ان ابين لمعاليكم مايلي :

١ . تقوم وزارة الصحة بتأمين علاج الانسلوين للمؤمنين صحيا والمواطنين غير القادرين ، اما المواطن القادر فيدفع ما قيمته ٣ دنانير و ٥٣٠ فلسا ثمنا للحقنة الواحدة ، بما فيه هامش الربح والذي يصل الى ١٠٪ ، ويستطيع أي مواطن ان يشتري الانسولين من مراكز ومستشفيات الوزارة بالسعر المبين اعلاه ، علما بأن وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية ومستشفى الجامعة الاردنية تقوم بتأمين الانسلوين لما نسبتة ٨٥٪ من المواطنين .

٢ . ان سعر الانسولين واصلا الى المستودع المستورد يبلغ بحدود ٧ دنانير و ٨٠٠ فلس ، ويضاف له ربح المستورد وربح الصيدلية حيث يباع للمواطن بمبلغ ١١ دينار و ٩٨٠ فلس .

٣ . ان وزارة الصحة تقوم بشراء الانسولين بموجب عطاءات سنوية وبكميات كبيرة ، مما يفسح المجال لحدوث نوع من التنافس بين الشركتين المسجلتين من الاردن ، الامر الذي حدا بهما الى تخفيض سعر الانسولين المورد لوزارة الصحة .

٤ . قامت وزارة الصحة ومن خلال اللجنة الفنية لمراقبة الادوية بالطلب من الشركات الصانعة ووكلائها في الاردن بضرورة تخفيض سعر الانسولين المورد للقطاع الخاص ، الا ان ذلك لم يتم للان .

وهذا عائد الى مبررات تعود الى كون هذه الشركات تبيع الانسولين للاردن والدول العربية المجاوره بسعر موحد ، الامر الذي جعلها تحجم لغاية الان عن تخفيض سعره المورد للقطاع الخاص .

واقبلوا احترامي ،،

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

٢. كتاب معالي وزير الصحة رقم (٦٧) تاريخ ٧/١٠/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٢٤١) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة الاكرم والاجابة عليه ضمن المده القانونية .

- الهيئة المسؤوله عن تحديد اسعار العلاجات ؟ وكيفية تكوينها .
- آلية عملها وهامش الربح للعلاج مباعاً للمستهلك .

مع فائق الاحترام

النائب الدكتور نزيه العمارين

٢٠/٨/١٩٩٥م

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٢٧٨١

التاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥

سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين :

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم (٦٧) تاريخ ٧/١٠/١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٢٤١) المقدم منكم للإطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكم المادة (١٣٢) من النظام الداخلي مجلس النواب ، ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب.

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/٢١٢٩

التاريخ ١٨/٩/١٩٩٥

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٤١) تاريخ ٤/٩/١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السروز

رئيس مجلس النواب

وزارة الصحة

التاريخ : ٧/١٠/١٩٩٥م

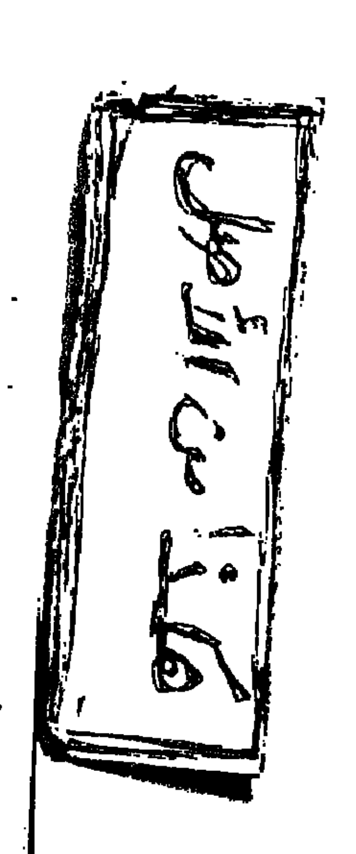
معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

اشاره لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢١٢٩ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ ومرفقه السؤال رقم ٢٤١ المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

ارجو ان اعلمكم بان اللجنة الفنية لمراقبة الادوية والتي شكلت بموجب المادة ١٤٠أ من قانون مهنة مزاولة الصيدلة تقوم باجازة تسجيل الادوية وتوصي للوزير لتحديد سعر الدواء ، وتعتمد هامش ربح للمستودع بنسبة ١٥٪ وللصيدلي ٢٠٪ ، يضاف له مصاريف اداريه بنسبة ٤٪ للمستودع ، ٦٪ للصيدلية ، علما بأن اللجنة الفنية لمراقبة الادوية مشكلة على النحو التالي : -

أمين عام وزارة الصحة	رئيسا
مدير الدواء	نائب الرئيس
رئيس قسم الصيدلة	عضوا



نقيب الاطباء او من ينيبه	عضوا
نقيب الصيادلة او من ينيبه	عضوا
صيدلي وصاحب مستودع	
يعينهما مجلس النقابة	عضوين
طبيب وصيدلي يعينهما	
الوزير	عضوين

تعتمد اللجنة للتوصية لتحديد سعر الدواء نصوص المواد ١٤،١٥،١٦،١٧، ١٨ من القانون بحيث تأخذ بعين الاعتبار:

- سعر الدواء في بلد المنشأ
- سعر التصدير للدواء
- سعر الادوية الشبيهة والمباعة في السوق الدوائي الاردني
- سعر الدواء في الدول العربية المجاورة

ولها التوصية بتحديد سعر كل دواء على حده بغض النظر عن نسبة الربح المقررة .

واقبلوا احترامي ،،

وزير الصحه

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس :

تفضل دكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام ، انني اشكر معالي الزميل الدكتور عارف البطاينه لتفضله بالرد على هذين السؤالين حيث انني اريد من خلالهما تناول موضوعاً حياتياً هاماً جداً يتعلق بحجم المعاناة الشديده التي يعيشها المواطن يومياً وعلى مدار السنين امام سمع وبصر المسؤولين ، والامر هنا يتعلق بسلعة هامة جداً انها الدواء والعلاج حيث لا بديل لها فقد يستطيع الانسان الاستغناء عن الارز الذي تدعمه الدوله او حتى السكر ولكن ليس عن الدواء .

اننا ايها الساده النواب والوزراء جميعاً لا نستطيع ان نعي ونتحسس اوحتى النظر بعين العطف بهذه المعاناه والسبب اننا جميعاً مؤمنون صحياً تأمينا شاملاً ونحصل على العلاج الذي نريد من الحكومه او المستشفيات الخدمات الطبيه اوحتى السفر الى الخارج وعلى حساب الحكومه او التأمين الصحي هذه حقيقه لاجدال فيها ، تاركين المواطنين الفقراء يتحملون الكثير ويئنون من جنون اسعار العلاجات وكنا في السابق نسمع بعض النداءات والمطالبات بتطبيق التأمين الصحي الشامل ، وكانت هناك دراسه حول هذا الموضوع ولكن تم طمسها واهدارها .. لاننا جميعاً كما يبدوا غير معنيين بها حيث اننا واولادنا جميعاً مؤمنون صحياً تأميناً شاملاً .

وسوف اتناول هذا الموضوع في مقام آخر قريباً ان شاء الله .

ايها الاخوه الزملاء

في السؤال الثاني حيث طلبت من الجهة المسؤوله اعلامنا الآليه التي تتم بموجبها تحديد اسعار العلاجات واللجنة المسؤوله وتكوينها .

وافاد الجواب كما بين ايدكم انه لا تلاعب في هذا المجال وان الاسعار محكومه بنظام مطبق ومدروس حيث انه يحسب كالنسب التاليه بين ايدينا

١ - للمستودع المستورد (١٥٪)
٢ - للصيدليه (٢٠٪)
٣ - نقل (٤٪)
٤ - مصاريف واتعاب (٦٪)

اي ان المجموع ٤٥٪ هذا يعني ببساطه

انه لو كان ثمن كلفة السلعه دينار واحد فانها تباع للمستهلك بـ(١,٤٥) دينار وخمسه واربعين قرشاً وهذا ما أفاد رد معالي وزير الصحه ولكن الحقيقه ايها الساده تقول غير ذلك واليكم الامثله وما اكثرها ولكم ان تحكموا عليها .

١ - من رد معالي الوزير علاج الانزولين علاج هام جداً لمرضى السكري ولابديل له (وللأمانه لابد لي هنا ان اسجل لوزارة الصحه توفير هذا العلاج والسماح لبيعه للمواطنين غير المنتفعين حماية لهم من جشع التجار المتربصين) . وكما ورد في رد معالي الوزير فان هذا العلاج يباع في الصحة للمواطن المقتدر بـ (٣,٥) دينار مع هامش ربح (٢٠٪) ، هذا يعني انه حسب الرد الثاني على السؤال يضاف اليه مبلغ (٤٥٪) ويجب ان يباع بحوالي (٤,٥) ، ولكن سعره في الصيدليات ٢١٪ فهو بحدود (١٢) دينار اردني اي حوالي (٤٠٠٪) زياده .

قد يقول او يتضرع البعض ان هذا العلاج مستورد او موضوع بيع الجمله ... انا افهم واقدر هذه النقطه عادة الفرق في بيع الجمله قد يزيد نسبة (٢٠٪) او (٣٠٪) او حتى (٥٠٪) ... لكن ان يصل الى (٤٠٠٪) لا بد ان هناك خللاً لنأخذ امثله اخرى .

علاج الـTifanit (تيفانيل) حبوب هو علاج ضد الحساسيه تباع الحبه في الحكومه وهو صناعه اردنيه للمقتدر بـ (١٢) فلساً وهذا يشمل ايضاً هامش الربح (٢٠٪) بينما تباع نفس الحبه في الصيدليات (١١٦) فلساً هامش الفرق يقارب (١٠٠٪) وليس (٤٥٪) .

مثال اخر ايها الاخوه علاج مرض القرحه Cewidiv (400) تباع الحبه (٣٢) فلساً في مستشفيات الحكومه ومراعيا للمقتدر غير المنتفع ، هذا يشمل ربح (٢٠٪) بينما تباع الحبه في الصيدليات بمايعادل (١٧٠) فلس أي هامش الربح (٥٥٠٪) عيار (٣٠٠) تباع الحبه للمقتدر في الحكومه المقتدر غير المنتفع (٥٥) فلساً ارجو ان يتسع صدركم للاهميه الموضوع المطروح ايها الاخوه .

علاج (Ranidin) (٣٠٠) تباع الحبه (٥٥) فلس في مستشفيات الحكومه للمريض المقتدر غير المنتفع ، بينما نفس الحبه تباع في الصيدليات بـ (٥٠٠) فلس اي ان هامش الربح (٩٢٠٪) يعني حوالي (١٠٠٠٪) تباع فوق سعر الكلفه .

علاج (Famodar) وايضاً هو علاج للمعده وهو صناعه محليه ، وكل هذه العلاجات ايضاً هي صناعه محليه ، لا عذر لنا بأن نتعذر باعطاءات الجمله الخارجيه وبيعها كما ورد معالي الوزير انها تباع لدول اخرى باقل ولا نستطيع وهكذا علاج (Famoder) (٤٠) وهو ايضاً علاج للمعده يباع بـ (٢٥) فلساً اي تباع الحبه في مستشفيات الحكومه للمريض المقتدر غير المنتفع ، بينما نفس الحبه تباع ب (٤٥٠) فلساً في الصيدليات بالقطاع الخاص ، اي ان هناك هامش ربح (١٨٠٠٪) زيادة عن سعر التكلفه .

ولدي قائمه طويله وحرصاً على وقتكم فانني اكتفي بما اوردت ان هذه الارقام تتحدث الكثير وتقول لنا الكثير .

١ - من جانب تعكس لنا المعاناه التي يعيشها المواطن .

٢ - من جانب آخر مدى جدية او اهتمام هذه اللجنة الموقره المسؤوله عن تحديد اسعار العلاجات اهم من حياة العباد وصحتهم .

٣ - ان تكون هذه اللجنة باعتقادي المتواضع انها ليست حياديه لأن غالبية اعضاء هذه اللجنة جميعهم يهمهم ارتفاع اسعار العلاجات للاسف الشديد هل تعلمون ان اغنى اغنياء العالم اليوم هم تجار الغذاء والدواء بعد ان تراجعت تجارة السلاح في هذا النظام ، كان لي بعض الملاحظات على تكوينه هذه اللجنه ، جميعها او غالبية اعضاءها لهم امدادات لمن لهم مصالح في ان يكون سعر الدواء عالي جداً ، مندوب المستودعات يهمه ان يكون السعر عالي لانه هو يتعاطى المستودع (١٥٪) ربح ، مندوب القطاع الخاص الصيادله يهمه ان يكون السعر غالي لانه يتعاطى (٢٠٪) ربح مندوب صناعة المصانع الادويه ايضاً يهمهم كذلك .

ان تكوين هذه اللجنة ايها الاخوه ليست حياديه ، ممثلو الرقابه ايضاً غالبيتهم لهم صيدليات ، وهنا نتلاقي معاً بالنسبه لموضوع تفعيل وتطبيق قانون مزاولة مهنة الصيدله الذي ينص على مبدأ التفرغ ، تجد ان هؤلاء وبعضهم او اقاربهم لهم مستودعات وفي نفس الوقت هم في ديوان الرقابه وفي هذه اللجنة ايضاً هم ايضاً ليسوا حياديين ، فلا بد من تطبيق قانون مزاولة مهنة الصيدله وتفعيله الذي ينص على التفرغ ، نجد ان مسؤول في الرقابه مثلاً او رئيس يكون له اكثر من مؤسسه صيدلانيه او لقريبه ، فكيف ان يكون حيادياً في هذا الموضوع ! كيف ان يكون الانسان ان يكون الحكم والخصم في ان واحد؟ ثم من يمثل المواطن المستهلك في هذه اللجنة ، انه غير ممثل في تكوينه هذه اللجنة ايها الاخوه الزملاء ان الادويه معفاه من الجمارك ومعفاه من الضرائب بما فيها ضريبة المبيعات ، ولكنهم يبعونها الينا وكأنه قد تمت جمركتها ويستوفون الفارق الكبير في جيوبهم .

وهناك نقطه حساسه ايضاً في موضوع التسعير وهي كلفة النقل ، انا مثلاً لما استورد صندوق فيه حوالي (الف) قطعه ويكلفني (٦) دنانير تضاف هذه الكلفه لكل عبوه ، وكأن كل عبوه كلفتني نقل (٦) دنانير ، لاتقسم هذه الموضوع على كافة العبوه الكبيره .

ان اصحاب المستودعات هي نفسهم اصحاب المصانع وهم نفسهم الذين الذي يملك الواحد منهم اكثر من مؤسسه صيدلانيه واحده .

معالي رئيس المجلس :

فقط دكتور ارجوك بالايجاز

الدكتور نزيه عمارين :

ياسيدي هذا موضوع حساس فعلاً .

معالي رئيس المجلس :

بمنتهى التقدير للموضوع المطروح ولان الفكره وضحت ، ارجو الانتظار .

الدكتور نزيه عمارين :

التزم بطلبك واكتفى وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

ياسيد نحن نقترح احالة هذا الموضوع

الى اللجنة الصحيه في مجلس النواب الكريم لبحثه بصوره تفصيليه وان يكون هذا الامر مبدأ ، ان من له مصلحه ان لا يكون عضواً ينصرف ذلك على الصياده والاطباء وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، هل يرى المجلس احالة هذا الموضوع الى اللجنة الصحيه ؟

موافقه ، السؤال الذي يليه

السيد الامين العام :

٣. كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٣٠٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ ، جوابا على السؤال رقم (٢٤٥) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٢٤٥

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل هناك نيه لدى الوزاره لنقل مدينة الحجاج من مدينة معان وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

توفيق كريشان

نائب محافظة معان

مجلس النواب

الرقم٣/١٦/٢٨/٢٤٣٤

التاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠

معالي النائب السيد توفيق كريشان

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقسات الاسلامية رقم (١٣٠٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ ، جـوابا على السؤال رقم (٢٤٥) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه .

واستنادا لاحكام المادة "١٣٢" من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. عبد الهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

رقم٣/١٦/٢٧/٢٠٩٢

التاريخ ١٩٩٥/٩/١٦

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١١ ، والمقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم ٨/٤/٢/ ١٣٠٤٥

التاريخ ١٤١٦/٤/٢٥هـ

الموافق ١٩٩٥/٩/٢٠م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشير الى كتاب معاليكم رقم

٣/١٦/٢٧/٢٠٩٢ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمرفق به صورة عن السؤال رقم (٢٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١١ المقدم من معالي النائب السيد / توفيق كريشان .

ارجو ان اعلم معاليكم بانه لا توجد نيه لدى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لنقل مدينة الحجاج من مدينة معان ، بل النية تتجه لتطوير وتحسين الخدمة داخل المدينة بالتعاون مع البلدية .

يرجى ابلاغ هذه الاجابة الى معالي النائب المحترم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشؤون

والمقدسات الاسلاميه

الدكتور عبدالسلام العبادي

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

شكراً معالي الرئيس ، اشكر معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه على الاجابة واكتفي بهذه الاجابة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه

السيد الامين العام :

٤. كتاب معالي وزير الداخليه رقم (٧٢٤١٢) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ جوابا على السؤال رقم (٢٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩٥/٧/١٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٢٠٩

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخليه للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال : كثيراً ما يطلب من المواطن شهادة حسن سلوك ودائرة المخابرات هي المخوله بذلك ماهي الأسس التي تعطى هذه الشهاده بناء عليها او تمنع مادام الطالب اردني الجنسية ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالعزيز جبر

مجلس النواب

الرقم٣/١٦/٢٨/٢٨٢٤

التاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩

سعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر

ابعث اليكم صوره عن كتاب معالي وزير الداخليــة رقم (٧٢٤١٢) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩، جوابا على السؤال رقم (٢٠٩) المقدم منكم للاطلاع على مضمونه.

واستنادا لاحكام المادة "١٣٢" من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدوره العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

الرقم٣/١٦/٢٧/١٧٥٤

التاريخ ١٩٩٥/٨/٣

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم

(٢٠٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر.
ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م.سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

وزارة الداخلية
الرقم ٧٢٤١٢/٥٧/٢٦
الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ١٧٥٤/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ المتعلق بالسؤال رقم (٢٠٩) المقدم من سعادة النائب عبدالعزيز جبر حول الأسس التي تعطى على ضوئها شهادة حسن سلوك للمواطن .

ارجو ان ابين مايلي :

- تصرف شهادة حسن السلوك بناءً على طلب المواطنين الاردنيين او الرعايا العرب الاجانب المقيمين في المملكة او اللذين سبق لهم الاقامه فيها عن مدة اقامتهم وفقاً للشروط التاليه :

١ - ان لايكون مطلوباً لدوائر الامن العام والاجهزة الامنيه الاخرى بسبب ارتكابه افعالا جرميه وقيامه بفعل الفرار .

٢ - ان لايكون مطلوباً للبوليس الدولي / الانتربول .

٣ - ان لا يكون صادراً بحقه اي تعميم القاء قبض او منع مغادره عن ادارة التحقيقات والبحث الجنائي بناء على طلب النيابه العامه او المحاكم الحقوقيه والشرعيه بسبب قضايا مدعى عليه امامها .

٤ - ان لايكون قد صدر بحقه حكم قضائي بالادانه بقضايا جنائيه او جنحيه مخله بالاداب العامه اوالشرف ولم يصدر قراراً باعادة اعتباره وفقاً لاحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٥ - ان لايكون منتمياً لجمعية غير مشروعه او تنظيمات مسلحه ارهابيه يعاقب عليه القانون .

٦ - ان لايكون منح الشهادة لطالبها يؤدي الى الاضرار بالمصلحه العامه .

واقبلوا الاحترام ،،

سلامه حماد
وزير الداخليه

معالي رئيس المجلس :
الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وأشكر لمعالي وزير الداخليه ردّه على سؤالي المتعلق بمنح شهادة حسن السلوك من قبل دائرة المخابرات للمواطنين الذين يطلبونها وعن الأسس التي تعطى بموجبها هذه الشهادة او تمنع ، وان كان رد معاليه قد جاء متأخراً مدة شهر عن موعده حسب النظام الداخلي .

واسمحوا لي ان اقرأ الاجابة كما وردت في الكتاب الموزع على حضراتكم ضمن جدول الأعمال الحالي : حيث يقول معاليه {تصرف شهادة حسن السلوك بناء على طلب المواطنين الاردنيين او الرعايا العرب الاجانب المقيمين في المملكه او اللذين سبق لهم الاقامه فيها عن مدة اقامتهم وفقاً للشروط التاليه حتى اوفر الوقت فعلاً الكتاب موجود في الجدول الحالي ، ولذلك ارجو من الاخوان ان يقرأوها جيداً ، وتعليقاً على ذلك اقول .

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين ، جاء رد معالي وزير الداخليه في رسالة خطيه تضمنت ستة شروط جميعها واضحه ومضبوطه باستثناء البندين الخامس والسادس حيث جاء في البند الخامس (الا يكون اي طالب شهادة حسن السلوك منتسبا لجميعة غير مشروعه او تنظيمات مسلحه ارهابيه يعاقب عليها القانون) وورد في البند السادس من اجابة معاليه مايلي (الا يكون منح الشهاده لطالبها يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة) وهي كما يظهر بنود غير منضبطه الاربعه الاولى منضبطه (١٠٠٪) لكن البندين الخامس والسادس غير منضبطه وذات نصوص فضفاضه ، جداً من الممكن ان يساء استغلالها بما يوقع الظلم على المواطنين ويتعدى على حقوقهم . ان الشروط التي وضعها وزير الداخليه يوجد فيها زيادة وهي الفقرتان الخامسه والسادسه حيث ان الانتماء الى جمعية غير مشروعه او تنظيمات مسلحه يعاقب عليها القانون هي شروط غير موجوده في اي قانون او نظام ولان الانتماء الى جمعية غير مشروعه او تنظيمات مسلحه لا يثبت الا بحكم المحاكم (ولا يحق لدوائر الامن او وزارة الداخليه الادعاء بان احد المواطنين منتمي الى جمعيه غير مشروعه او ارهابيه دون ان يكون لديها حكم قضائي بذلك على هذا الشخص) ولان من شأن ذلك ترك مثل هذه الامور لدوائر الامن التوسع في تطبيق وتفسير هذه النصوص والاعتماد على معلومات قد لا تكون صحيحه مما يحرم المواطن من حقه في الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على معلومات غير صحيحه وغير دقيقه ، اما بالنسبة للشرط السادس وهو (الا يكون منح الشهادة لطالبها يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامه فهو شرط تعسفي كيدي يضع في يد السلطه الامنيه حق التحكم في المواطن حسب الهوى والمزاج دون التقيد بمعيار قانوني او موضوعي وهو من الخطورة بحيث يحرم المواطن من ابسط حقوقه في الحصول على شهادة حسن السلوك التي تلزمه لتقديمها للدوائر التي تطلبها عادة للموافقه على كثير من الحقوق التي يطالب بها المواطن مثل جواز السفر والعمل والانتساب للنقابات والحصول على منحه جامعيه او مكرمة ملكيه ، وغير ذلك من المصالح لذلك فان البنود التي تعتمد ها وزارة الداخليه والاجهزة الامنيه في منح شهادة حسن السلوك للمواطنين لابد من اعادة النظر فيها وخصوصاً في البندين الاخيرين لان في ذلك باعتقادي مساساً بحقوق المواطنين واعتداء على حرياتهم وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :
شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٤. الكتب الواردة :

١. كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٨٩٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ والمتضمن مشروع قانون تنظيم العمل

المهني لسنة ١٩٩٥ .

(يحال على اللجنة ....) .

رئاسة الوزراء

الرقم ع م ٥/ ١٠٨٩٣

التاريخ ١٤١٦/٧/٧

الموافق ١٩٩٥/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب :

ابعث لمعاليكم بـ (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ مع الاسباب الموجبة له ، لاحالتة الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخه الى دولة رئيس مجلس الاعيان
مع نسختين من مشروع القانون

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون تنظيم العمل المهني

نظرا لازدياد شكاوى المواطنين من الطريقة التي تمارس بها بعض المهن ومن الاشخاص الذين يمارسونها جراء الاضرار التي لحقت بهم من خلال تلك الممارسة ، الامر الذي عكفت فيه بعض الوزارات والدوائر الرسمية المختصة والبلديات والنقابات المهنية الى وضع مسودة لمشروع قانون تنظيم العمل المهني والذي تمت دراسته من عدة جهات وكذلك من فريق عمل شكل لهذه الغاية .

ان الهدف من هذا المشروع هو الحد من الممارسات الخاطئة التي تصدر من اصحاب المهن والمحافظة على اموال المواطنين وحقوقهم وبالتالي المحافظة على الاقتصاد الوطني بمجمله وذلك من خلال العمل على تنظيم المهن وتحديد شروط الترخيص لممارستها ، وتوفير الرقابة والاشراف عليها والى تصنيف الممارسين للمهن لمستويات محددة طبقا لمعايير تحددها انظمة التعليم والتدريب المهني والتقني ومن اجل سرعة البت في القضايا المرتبطة بذلك او الناجمة عن مخالفة احكام القانون فقد شكلت محكمة مهنية لهذه الغاية .

ان الاستمرار في اتباع الاسلوب الحالي للترخيص لممارسة المهن دون تنظيم لها يلحق الاذى والضرر بالاقتصاد الوطني وباموال المواطنين وعلاقاتهم ببعضهم البعض .

هذا وقد تضمنت احكام المادة (٣) من المشروع مايمكن مجلس الوزراء من تطبيق احكام القانون بصورة تدريجية على المهن التي تشملها احكامه وفق دراسة متانية .

ان من شان تنظيم العمل المهني في المملكة انه :-

١- يتيح تحقيق الانسجام بين جودة السلع والخدمات المقدمة وبين المواصفات والمعايير المعتمدة لها ويمكن المواطنين من الحصول على الجودة في الخدمة المطلوبة .
٢- يتيح فرصة الارتقاء بالعاملين في المهن المختلفة عن طريق السعي لتطوير كفاءتهم وتحسين اداشهم عن طريق التدريب المستمر والمنظم .
٣- تيسير عملية ادخال واستيعاب التكنولوجيه الحديثة والجديدة وتطوير خدمات الصيانة بانواعها .
٤- يؤثر بصورة مباشرة في رفع الكفاية الانتاجية والزيادة في الانتاج وتحسين النوعه مع مايؤدي اليه كل ذلك من زيادة حقيقية في الدخل القومي .
٥- تجعل من المملكة مركزا عربيا متقدما لتوفير الخدمات لتلبية الاحتياجات المحلية بالاضافة الى احتياجات المنطقة العربية .

مشـــــــــروع

قانون رقم (..) لسنة ١٩٩٥

قانون تنظيم العمل المهني

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٥) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الـــــوزارة : وزارة العمل ٠

الوزيـــــر : وزير العمل ٠

المؤسســـة : مؤسسة التدريب المهني ٠

المجلـــس : مجلس ادارة المؤسســة ٠

المدير العام : مدير عام المؤسســـة ٠

المهنـــــة : أي عمل او صنعة او حرفة تسري عليها احكام هذا القانون ٠

الشخـــص : أي شخص طبيعي او معنوي ٠

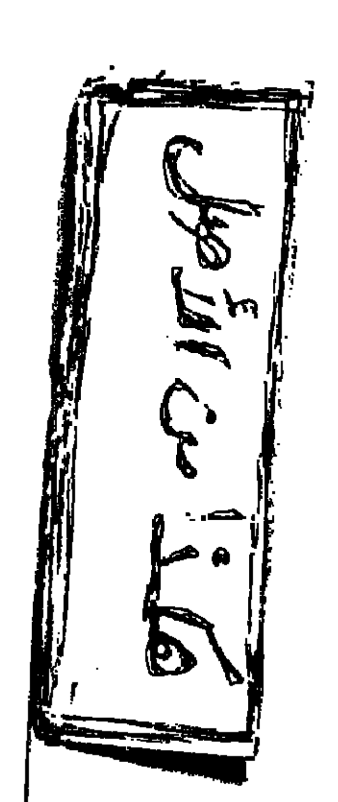
المحـــــل : المكان الذي يزاول فيه الشخص اي مهنة ٠

المفتش المهني: كل موظف يعينه الوزير من بين موظفي الوزارة او المؤسسة للقيام بأعمال التفتيش وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك المدير العام ومساعدوه ومديرو المديريات ورؤساء الاقسام ومديرو المراكز والمعاهد في المؤسسة ومفتشو العمل في الوزارة ٠

المحكمــة : المحكمة المهنية المشكلة بموجب احكام هذا القانون ٠

المادة (٣) : تسري احكام هذا القانون على المهن التي يقرر مجلس الوزراء شمولها باحكامه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس ٠

المادة (٤) : يصدر الوزير ، بناء على تنسيب اللجان الفنية التي يشكلها المجلس ، التعليمات الخاصة بتصنيف محلات المهن الى فئات ، وتحديد الشروط



الخاصة بكل فئة منها ، وذلك وفقا للمعايير المقررة بما في ذلك ما يلي ، وتنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية :

أ – سعة المحل ٠

ب– المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل ٠

ج – متطلبات السلامة والصحة المهنية ٠

د – المستوى المهني للعاملين وعددهم ٠

هـ– المستوى الفني للادارة ٠

المادة (٥) : أ – تصدر شهادة تصنيف المحل ومدة سريانها بقرار من المدير العام ، او من يفوضه خطيا ، وذلك بناء على تنسيب اللجان الفنية التي يشكلها المجلس ، ويحق لصاحب المحل الاعتراض على التصنيف الى المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه قرار التصنيف ٠

ب– لا يجوز مزاولة المهنة في أي محل ما لم يكن المحل مصنفا وفقا لاحكام هذه القانون ٠

المادة (٦) : أ – يشترط في المحل المراد تصنيفه ان يكون حاصلا على التراخيص المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها ٠

ب– على صاحب المحل الالتزام بتعليق شهادة التصنيف لمحله في مكان بارز منه ، والاحتفاظ باجازة مزاولة المهنة للعاملين لديه ٠

المادة (٧) : لغايات تطبيق احكام هذا القانون ، يصنف العاملون المهنيون الى الفئات التالية ، وتحدد الدرجات في كل فئة ومسمياتها بموجب نظام يصدر لهذه الغايـــــة :

أ – الفئة الاولى : الاختصاصـــي :

هو الشخص الحاصل على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل، ويزاول المهنة في مجال اختصاصه بموجب التشريعات المعمول بها ٠

ب– الفئة الثانية : الفنـــي :

١– هو الشخص الحاصل على شهادة كلية المجتمع او المعهد التي مدة الدراسة للحصول عليها لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، ويقوم باعمال تتطلب مهارات علمية وعملية واشرافية ، وله خبرة في

مزاولة مهنته للمدة التي يعتمدها المجلس .

٢- أي شخص من الفئة الثالثة يجتاز الاختبارات المقررة ، وله خبرة في مزاولة مهنته للمدة التي يعتمدها المجلس .

ج - الفئة الثالثة : المهني :

١- هو الشخص الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية او ما يعادلها ، وله خبرة في مزاولة مهنته للمدة التي يعتمدها المجلس وقدرة على القيام باعمال يتطلب انجازها مهارات متكاملة .

٢- أي شخص آخر يجتاز الاختبارات المقررة ، وله خبرة في مزاولة مهنته للمدة التي يعتمدها المجلس .

د - الفئة الرابعة : الماهر :

١- هو الشخص الحاصل على شهادة التعليم الثانوي التطبيقي ، وله خبرة في مزاولة مهنته للمدة التي يعتمدها المجلس وقدرة على القيام باعمال يتطلب انجازها مهارات متعلقة بجزء من المهنة .

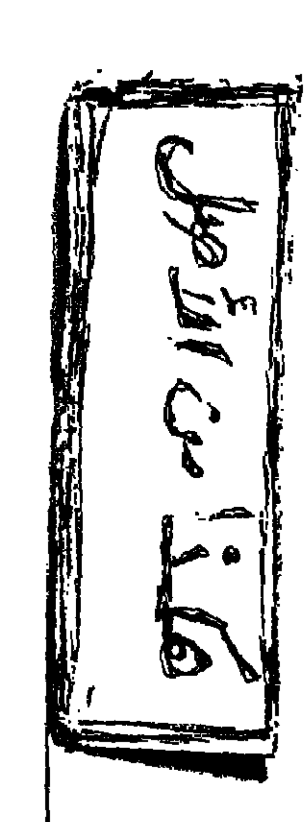
٢- أي شخص آخر يجتاز الاختبارات المقررة ، وله خبرة في مزاولة مهنته للمدة التي يعتمدها المجلس .

هـ - الفئة الخامسة : محدد المهارات :

هو الشخص الذي يستطيع القيام باعمال يتطلب انجازها مقدارا محددا من المهارات التي اكتسبها بالتدريب او الممارسة ، ويجتاز الاختبارات المقررة لهذه الفئة .

المادة (٨) : تحدد قواعد واجراءات التصنيف المهني التي تنطبق عليها احكام هذا القانون لغايات منح اجازة مزاولة المهنة للعاملين فيها ومدة سريانها ، بما في ذلك الاختبارات التي تجريها المؤسسة لتحديد المستوى المهني بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، ولا يجوز لأي شخص ان يزاول أي مهنة ما لم يحصل على اجازة بمزاولتها تحدد فيها المهنة ومستوى التصنيف المهني له .

المادة (٩) : أ - تفرض رسوم على إصدار شهادة تصنيف المحل وإجازة مزاولة المهنة ، وتحدد مقاديرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .



ب- تستوفي المؤسسة بدل اجور الاختبارات التي تجريها في سياق قيامها باعمالها . وتحدد هذه الاجور بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، على ان تخصص هذه الاجور لغايات التدريب المهني والاختبارات .

المادة (١٠) : أ - للمفتش المهني او الموظف الذي يفوضه الوزير خطيا القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاتها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويكون للمفتش المهني والمفوض بالتفتيش صفة الضابطة العدلية وصلاحياتها المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

ب- تحدد مهام مفتشي المهن وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب المحل تجاههم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ج - للوزير بناء على تنسيب المفتش المهني الطلب من صاحب المحل ازالة المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه انذارا خطيا بذلك ، وفي حالة تخلفه فللوزير اغلاق المحل لحين ازالة المخالفة او صدور قرار من المحكمة بشأنه .

المادة (١١) : تشكل محكمة خاصة او اكثر حسبما تقتضي الحاجة تسمى كل منها (المحكمة المهنية) ، وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه ، وتسير اجراءات المحاكمة لديها وفقا لقانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول بهما .

المادة (١٢) : أ - تتألف المحكمة المهنية من قاض منفرد ، ويعين لها قاض او أكثر ، وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون ، وتنعقد في المكان الذي تعده وزارة العمل بموافقة وزير العدل .

ب- يعين للمحكمة المهنية مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، وذلك في المخالفات الداخلة ضمن اختصاصها .

المادة (١٣) : تلتزم وزارة العمل بنفقات انشاء المحاكم المهنية وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات ، كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من موازنتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة (١٤) : تخضع المحاكم المهنية وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل ٠

المادة (١٥) : لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في المحكمة المهنية او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاض او مدعي عام في أي محكمة اخرى ، كما يجوز له ان ينتدب اي قاض او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدعي عام في المحكمة المهنية ، وله ان ينتدب مدعي عام المحكمة المهنية ليعمل قاضيا فيها٠

المادة (١٦) : أ – تختص المحكمة المهنية في النظر والفصل في الامور الآتية :

١– الاعتراض على تصنيف المحل واجازة مزاولة المهنة ٠

٢– المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ٠

ب– للمحكمة المهنية ان تحكم باغلاق المحل او وقف العمل بشهادة تصنيف المحل او إجازة مزاولة المهنة للمدة التي تراها مناسبة ، كما لها اغلاق المحل نهائيا والغاء شهادة تصنيف المحل او اجازة مزاولة المهنة ، وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

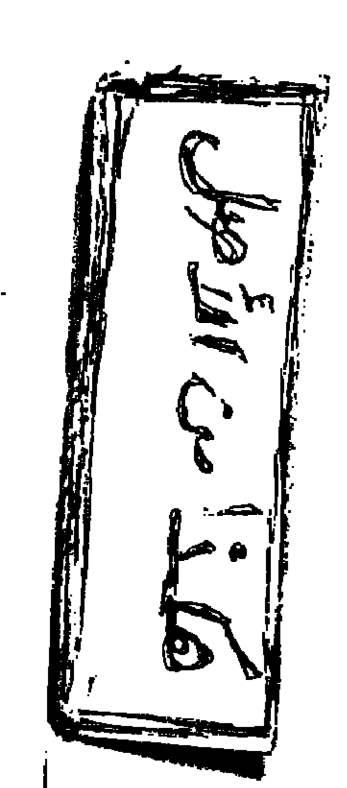
المادة (١٧) : أ – يكون لمدعي عام المحكمة المهنية وللقاضي فيها في حالة عدم وجود مدعي عام لديها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها ٠

ب– تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها المحاكم المهنية الى صندوق هذه المحاكم ٠

المادة (١٨) : يقوم محضرو المحاكم المهنية ورجال الشرطة ومحضرو المحاكم النظامية المختصة مكانيا بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات المحاكم المهنية ٠

المادة (١٩) : أ – للنائب العام ، او المدعي العام المختص مكانيا ، اذا لم يكن للمحكمة المهنية مدعي عام ، استئناف الاحكام التي تصدرها المحاكم المهنية وذلك خلال المدة المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح ٠

ب– ترسل المحكمة المهنية جدولاً بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام ، كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال



عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام المحكمة المهنية ، او الى المدعي العام المختص مكانيا عندما لا يكون للمحكمة المهنية مدع عام ٠

المادة (٢٠) : أ – يعاقب صاحب المحل الذي يزاول اي مهنة دون الحصول على شهادة تصنيف المحل بالغرامة من خمسمائه دينار الى الف دينار ، وللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل الى حين استكمال اجراءات التصنيف ٠

ب– يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اقدم على فتح المحل الذي صدر قرار من المحكمة باغلاقه سواء صاحب المحل او احد مستخدميه ٠

المادة (٢١) : أ – يعاقب بالحبس من اسبوع الي ثلاثة اشهر او بالغرامة من مائة دينار الى خمسمائة دينار ، او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب اي من المخالفات التالية :

١– إذا خالف شروط التصنيف المنصوص عليها في هذا القانون ٠

٢– إذا قاوم موظفي التفتيش ، أو اعاقهم عن القيام بوظيفتهم ٠

٣– إذا استخدم صاحب المحل عمالا غير مصنفين في محله ٠

٤– إذا تأخر صاحب المحل في تجديد شهادة تصنيف محله ، اكثر من ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدتها ٠

٥– إذا غير صاحب المحل موقع محله دون اعلام الجهات المختصة بذلك ٠

ب– يعاقب صاحب المحل بالغرامه من عشرة دنانير الى خمسين دينارا إذا لم يقم بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان ظاهر للعيان ، أو لم يحتفظ بشهادات المستوى للعاملين لديه ٠

ج – يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك في المحل المخالف ٠

د – يكون صاحب المحل ومديره مسؤولين عن اي مخالفة ترتكب في المحل خلافا لاحكام هذا القانون ٠

المادة (٢٢) : يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ، أو بالغرامه من عشرين دينارا الى مائة دينار ، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من زاول اي مهنة دون الحصول على اجازة مزاولة المهنة ، أو تأخر في تجديدها اكثر من ثلاثين

يوما بعد تاريخ انتهاء مدتها .

المادة (٢٣)- ا- لايجوز تخفيض عقوبة الغرامة المنصوص عليهافي المادتين (٢١، ٢٢) عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب .

ب - للقاضي المحكمة المهنية تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة ، وله تحويل الغرامة المحكوم بها الى الحبس في حالة عدم الدفع ، وذلك وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

المادة (٢٤)- يتوجب على اي شخص يزاول اي مهنة تسري عليها احكام هذا القانون ان يوفق اوضاعه واوضاع محله الذي تزاول فيه تلك المهنة مع احكام هذا القانون، وذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ شمول تلك المهنة باحكام هذا القانون، وللوزير بناء على تنسيب المجلس تمديد هذه المدة لسنتين اخريين، وذلك تحت طائلة اغلاق المحل واعتبار اجازة مزاولة المهنة ملغاة .

المادة (٢٥)- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٦)- يلغى اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة (٢٧)- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٥/١١/١٨

معالي رئيس المجلس :

هل يرى المجلس احالته الى اللجنة القانونية ؟، موافقه.

السيد الامين العام

٥ -اقتراح بقانون (٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، مقدم من عشر نواب ، بخصوص تعديل قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ لينص صراحه على تمثيل الجامعات الاهلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧جمادى الاولى ١٤١٦هـ

١٩٩٥/١٠/١١م

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع اقتراح بقانون

ارجو التكرم بعرض اقتراحي التالي على المجلس :

نص قانون التعليم العالي رقم ٢٨/لسنة ١٩٨٥ على تشكيل مجلس لتعليم العالي واخذ بعين الاعتبار في المادة ٧/أ تمثيل كليات المجتمع وفي البند الخامس من الفقرة (أ) من المادة السابعة على تمثيل رؤساء الجامعات الأردنية .

وواقع الحال ان الجامعات الأهلية لم تكن انذاك على ارض الواقع ، امـا وقد تم ترخيصها واعتمادها فان المنطق يقضي بتمثيل هذه الجامعات في مجلس التعليم العالي إذ انها جامعات اردنية ونص القانون (تمثيل رؤساء الجامعات الأردنية) كما انه لا يحق ان يتم تمثيل كليات المجتمع بينما الجامعات الأهلية غير ممثلة.

اقترح على المجلس الكريم تعديل القانون لينص صراحة على تمثيل الجامعات الأهلية .

ولكم جزيل الشكر

النائب

د . بسام العموش

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الكريم الدغمي

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس ، ارجو من الساده المقترحين ان يوضحوا لنا الاسباب الموجبه حتى نستطيع ان نصوت على احالته للجنة المختصة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

احد المقترحين للقانون الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الاخ ابو فيصل ، الحقيقه ورد في نص الاقتراح ان القانون ينص على وجود رؤساء الجامعات وينص الجامعات يشمل الان كل الجامعات وباعتبار ان الجامعات الاهليه ايضاً هي جامعات وطنيه ومرخصه وفق القانون .

السبب الثاني ليدعونا الى هذا الاقتراح ، ان هذه الجامعات تشمل عدداً كبيراً من الطلبه ، ومرشحه ايضاً لتأخذ اعداداً اخرى وبالتالي لايجوز ان يكونوا هؤلاء بمنأي عن القرار .

القضيه الثالثه ان المجلس في وضعه الحالي الذي يضم ممثلي كليات المجتمع ، ولا اظن ان مع الاحترام والتقدير لكليات المجتمع ان تكون مقدمه عن الجامعات التي تمنح البكالوريس وربما في المستقبل اكثر من ذلك .

ولهذه الاسباب ولغيرها كان لابد من طرح هذا التعديل بغض النظر عن الصيغه التي يراها المجلس بعد ان يتم التعديل ، هل يكون هناك ممثلون لهذه الجامعات ، باعتبار ان عددها عدد كبير ، ولايجوز لنا الحقيقه ان نتعذر او نعتذر عن هذا ولهذه الاعتبارات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

فقط من ناحيه التزامنا في الدستور ان حكم الدستور في هكذا مواضيع ، بان كل اقتراح يحال على اللجنة المختصه في المجلس لابداء الرأي ، فأن رأي المجلس قبول الاقتراح واحالته للحكومه ، بمعنى قبول الاقتراح بعد ان تبدي اللجنة رأيها في ذلك ، فحكماً الاقتراح يحال الى اللجنة المختصه هذا ما افهمه انا من مادة (٩٥) من الدستور ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

سيدي علاوة على ذلك قانون التعليم العالي موجود لدى لجنة التربيه والتعليم ، وبالتالي لاحاجة لاحالته للحكومه ، يحال الى اللجنة القانونيه فان درسته فهي صاحبة حق بأن تضيف ماتراه الى قانون المعروض بين يديها مما يجعل الطريق اقصر وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

هل يرى المجلس الكريم احالته للجنة القانونية ؟

موافقه .

السيد الامين العام

٦ - الاقتراحات برغبة :

١. اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بشأن تعويم توزيع خطوط الحافلات الصغيرة والكبيرة لتصبح مجالا مفتوحا للاستثمار .

٢. اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن شق طريق ما بين بلدية الرصيفة وجسر عين غزال مارا من بساتين الرصيفة .

٣. اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن تزويد مستشفى الامير فيصل في الرصيفه بجهاز التصوير الطبقي المحوري وجهاز قسطرة القلب .

٤. اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، بشأن كهربة حي السعادة / وادي السير وكذلك ايصال الطريق لهذا الحي .

٥. اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن تخفيض بدل المثل الى نصف المقرر لاراضي الخزينة التابعة لبلديتي الزرقاء والرصيفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الموافق ١٩٩٥/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقترح : (٧)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي

على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

كثرت الشكاوي والملاحظات حول توزيع خطوط الحافلات الصغيرة منها والكبيرة .

أقترح تعويم هذه المسألة والغاء هذه الامتيازات لتصبح مجالاً مفتوحاً للاستثمار يحكمه التنافس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد احمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الموافق ١٩٩٥/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : (٨)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي

على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

أقترح شق طريق مار من بساتين الرصيفة يربط بين بلدية الرصيفة وجسر عين غزال ، اختصاراً للمسافة وتخفيفاً لضغط السير عن الطريق القديم المار من مخيم حطين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد احمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الموافق ١٩٩٥/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : (٩)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي

على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

أقترح تزويد مستشفى الأمير فيصل في الرصيفة بالأجهزة الطبية التالية :

١ - جهاز التصوير الطبقي المحوري

C-T scan

٢ - جهاز قسطرة القلب " تمييل القلب "

Coth . apurtrs

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد احمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٣/رجب/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : (١٠)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي

على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ان حي السعادة / في منطقة وادي السير التابع لمجلس قروي الدبه لا يوجد فيه كهرباء وليس له طريق يصل الى هذا الحي .

اقترح القيام بكهربة هذا الحي على حساب كهربة الريف ، كما اقترح شق طريق آلية من خلال دور امانة عمان الكبرى في ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : (١١)

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

لقد والحق مجلس الوزراء على تفويض اراضي الخزينة لواضعي اليد عليها في الأحواض الداخلة في تنظيم بلديتي الزرقاء والرصيفة من اجل تطويبها بأسعار متفاوته ومرتفعة ، وكان الاقبال على التسجيل ضعيفاً جداً السبب ارتفاع بدل المثل وتدني مستوى المعيشة في تلك المناطق ، اقترح تخفيض بدل المثل الى نصف المقرر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . محمد الحاج

معالي رئيس المجلس :

كما جرت العاده هل تروا احالة هذه الاقتراحات الى اللجنة الادارية . موافقه .

السيد الامين العام

٧ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونيةرقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل

السيد احمد الكساسبه

مقرر اللجنة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

و – رئاسة الجهاز الاداري للمجلس

قرار اللجنة القانونية ، موافقه

معالي رئيس المجلس :

موافقه؟ موافقه .

المادة ككل بفروعها موافقه ؟: موافقه .

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩) – للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس ، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه الا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث .

قرار اللجنة القانونية : موافقه .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟ موافقه .

السيد المقرر

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

أ – يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه او تعذر قيامه بمهمته او اشتراكه في مناقشات المجلس او عند بحث الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس .

ب – يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الاول او تعذر قيامهما بمهمتهما او اشتراكهما في مناقشات المجلس او بحث الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس .

ج – اذا تغيب الرئيس ونائباه او تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس اكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

قرار اللجنة القانونية . موافقه

معالي رئيس المجلس :

البند (أ) موافقه ؟ . موافقه

البند (ب) موافقه ؟ . موافقه .

البند (ج) الاستاذ خليل حدادين تفضل

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس . اقترح في حالة تغيب الرئيس ونائباه ان يتولى رئاسة المجلس ليس اكبر الحاضرين سناً بل المساعد الاول وهو منتخب .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس فقط اود ان اوجه استفسار لمعالي رئيس اللجنة او المقرر بالنسه لاكبر الاعضاء الحاضرين سناً والا اكبر الاعضاء.

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد عبدالكريم الدغمي

رئيس اللجنة القانونيه :

شكراً معالي الرئيس ، واضح ان اكبر اعضاء الحاضرين سناً ، لأننا لم نقل عن فقدان المناصب بالنسبه للرئيس ونائباه وانما قلنا عن غيابهما او تعذر حضورهما لاسباب معينه لا سمح الله كالمرض او السفر او غير ذلك ، حتى يمكن ان يكون اكبر الاعضاء سناً غائب عن الجلسه فيتولى الرئاسه اكبر الاعضاء الحاضرين سناً ، يعني عالجنا كل الاحتمالات التي ممكن ان تكون فاكبر الاعضاء الحاضرين سناً يتولى الرئاسه في حالة غياب هؤلاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

هو لهذا السبب بالذات انا سألت اذا كان المقصود اكبر الحاضرين سناً ، لاننا لانتكلم هنا عن جلسه واحده ولكن نتكلم عن تعذر الرئيس ونوابه المشاركه لسبب ما او عدم تمكنهما من القيام بمهماتهم ، قد يكون الافضل اكبر الاعضاء سناً لانه قد تستمر لفترة اطول من جلسه واحده ، على كل حال فقط ملاحظه حتى ننتبه لها وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ محمد ذويب

السيد محمد الذويب :

سيدي بالنسبه لملاحظة الاستاذ خليل لانستطيع ان نضع احد المساعد الاول لان المساعدين الاثنين الا يوجد مساعد اول او مساعد ثاني وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

يا سيدي هذه الماده تتحدث عن حالة متصوره ، وهي تتحدث عن جلسه اذا اردنا ، لانك تتحدث عن ثلاثه غياب ، او تعذر قيامه بمهامه او لمناقشة مواضيع بصفتهم نواباً ، وبالتالي في هذه الحالة النادره الذي سيرأس جلسه واحده الى ان يعود البقيه ، فلذلك قال الحاضرين لانه قد يكون اكبر الاعضاء سناً ايضاً غائب ، فاذن هو يتحدث عن حضور الجلسه فيرأس في تلك الجلسه اكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالله اخوارشيده

السيد عبدالله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقه كما تفضل الزملاء هذه حاله نادره الوقوع اولاً ، بالنسبه لكبير الاعضاء الحاضرين سناً هذا شيء منطقي الحقيقه ، انه قد لايكون كبير الاعضاء حاضر في جلسه ما ، ونحن وقد نتوقع غيابهما في جلسه اخرى الرئيس ونائباه ، لذلك بقاءها كما هي صح ، اما بالنسبه لتولي رئاسة المجلس اكبر الاعضاء اعتقد ان هذا دستورياً ، ولا نستطيع مع احترامي لاقتراح زميلي خليل وارجو ان يسحبه ان نضع هذا في يد المساعدين وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ هاشم الدباس

الدكتور هاشم الدباس :

سيدي هذه الفقره جاءت حشوه ، انه لايعقل ان يغيب الرئيس ونائباه في جلسه معينه ، واعتقد ان هذه لم تحدث في السابق، لماذا توضع هنا ونتصور تصورات قد لاتحدث ، يعني الرئيس غائب ونائباه غائبان يعني شيء من الخيال ، ولذلك ارى ان القانون يجب ان يكون مفهوم يجب ان يكون واقعي ، لايتصور فيه تصورات غير معقوله ، ولذلك ارى ان تحذف هذه الفقره كلياً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ العكور

السيد عبد الرحيم العكور :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقه ان الفقره مع احترامي لرأي زميلي ضروريه وضروريه جداً وما دمنا نتعامل مع الاحتمالات فانا فقط اسأل معالي الرئيس اللجنة ، لنفترض جدلاً ان الذي رأس جلسه اليوم على سبيل المثال اكبر الحاضرين سنا وتعذر مجيئهم في جلسه قادمه ، كيف يتعامل المجلس وهل يبقى نفسه ام نختار اكبر الحاضرين في الجلسه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

معالي الرئيس اعتقد ان الموضوع اخذ اكثر من حجمه في النقاش اولاً .

ثانيا : ان الحشو ليس موجوداً الا في ذهن الزميل ، لان هذا النص موجود في الانظمه الداخليه لاغلبيه المجلس ، ولم يوضع هذا النظام ولم يقّر الا بعد ان اطلعنا على انظمه داخليه المجالس كثيره عريقه منها على سبيل المثال مجلس النواب اللبناني .

ثالثا : انه من المتصور وليس من الخيال ان يغيب الرئيس وان يغيب النائب الاول وان يغيب النائب الثاني وقد حصل قبل فتره ان سافر رئيس المجلس على رأس وفد وسافر نائب الرئيس الاول على رأس وفد وكان ممكن ان يتعطل نائب الرئيس الثاني في الحضور الى الجلسة بسبب السفر الى عمان لانه يسكن خارج عمان كان ممكن ان يحصل بنشّر في سيارته على الطريق وكان ممكن ان يتعطل لاي سبب من الاسباب ، وبالتالي كيف ستمر الجلسه هذا علاج لهذه الحاله ، هذا يكون اكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

بالنسبه للاخوه الذين يتسألون عن اكبر الحاضرين سناً ، فالنص ينطق بما فيه ، فاكبر الحاضرين سنا في هذه الجلسه قد لا يكون اكبر الحاضرين سناً في الجلسة القادمة وبالتالي اكبر الحاضرين سناً هو الذي يرأس حتى لو اختلف مع اختلاف

الجلسات واقترح ان نصوت على النص وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ذيب انيس

السيد ذيب انيس :

اقترح معالي الرئيس ان تستبدل عبارة اكبر الاعضاء الحاضرين سناً بأن يكون بدلاً منها احد اعضاء اللجان المنتخبه وخير من يكون رئيس اللجنه وحسب الترتيب ، اللجنه القانونيه ثم اللجنه الماليه ، حسب الترتيب في قوائم اللجان رئيس اللجنه بدل اكبر الاعضاء سناً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبدالباقي

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس ، هذه الصيغه مستقيمه جداً وغير وارد ما يقال ان هذا غير متوقع ، الله تعالى يقول « حتى يلج الجمل في سَم الخياط » وهذا غير ممكن الا بمعجزه ، وهذه الصيغه تزيل كل الاحتمالات حتى لو غاب كل من ذكر يترك المجال لأن ينتخب المجلس اكبر الاعضاء سناً ، لذلك اقترح التصويت على هذه الصيغه لانها مستقيمه ووافيه .

اصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج :

انما يتولى رئاسة المجلس بدل المجلس، حتى لا يكون رئيساً للمجلس ، افرض رئيس المجلس غائب وهذا يترأس الجلسه ولا يصبح رئيساً للمجلس .

معالي رئيس المجلس :

هناك اقترح من الاستاذ خليل حداين وقد سحبه ، وهناك اقتراح الاستاذ هاشم الدباس والحقيقه هو ابعد الاقتراحات وهو شطب الفقره كلها ، من مع هذا الاقترح ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح اخر بأن يترأس المجلس احد اعضاء اللجان المنتخبه تبعاً لتسلسلها في النظام الداخلي كما ذكر الزميل ذيب انيس ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

وهناك اقتراح من الدكتور محمد الحاج بأن تستبدل رئاسة المجلس برئاسة الجلسة ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنه القانونيه ؟

موافقه .

الماده ككل ، موافقه ؟

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع ، الماده (١١)

أ - يتولى المساعدان ، باشراف الرئيس الأمور التاليه :

١ . مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصاتها .

٢ . تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصاتها وتوقيعها .

٣ . رصد نتائج الاقتراع في المجلس .

٤ . قيد اسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم .

٥ . الإشراف على الأمور المتعلقه بحفظ النظام اثناء الجلسات .

٦ . القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذا لاختصاصاته .

ب – اذا تغيب المساعدان او احدهما عن الجلسه يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب .

قرار اللجنة

موافقه .

معالي رئيس المجلس :

الفقره (أ) بفروعها ؟ : موافقه

الفقره (ب) ؟ : موافقه .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع .

المادة ١٢ – يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية ، بالاضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام :–

أ – وضع جدول اعمال كل جلسة من جلسات المجلس .

ب – دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصاتها ونتيجة الاقتراع ، والفصل بها .

ج – دراسة العرائض والشكاوي المقدمة للمجلس والبت بها .

د – تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار روسائها الا اذا كان الرئيس او احد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسة .

هـ – اعداد موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها .

و – اقرار الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي .

قرار اللجنة

المادة ١٢ – موافقه بعد :

– شطب الفقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات بعدها .

– شطب عبارة (والفصل لها) الواردة في الفقرة (ب) من المشروع والتي اصبحت (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (والتحقيق بها واصدار القرار المناسب) .

– شطب عبارة (والبت بها) الواردة في الفقرة (ج) من المشروع والتي اصبحت (ب) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك احالتها إلى احدى اللجان) .

وهناك مخالفة على هذه الماده لكن اعتقد ان المخالفه اصبحت بعد ان عدل امناء السر بمساعدين اصبحت لامبرر لوجودها لان هذه المخالفة فقط على هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس :

كما ذكر سعادة المقرر بان المخالفة قد تمت الموافقه عليها بالمجلس او الابقاء على مصطلح المساعدان بدل امين السر ، البند (١) ، الاستاذ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس : معالي الرئيس فيه تناقض وتضارب في الفقره (ج) الماده (٨) وبين الفقره (أ) في الماده (١٢)حول : وضع جدول اعمال الجلسه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنه شطبها ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

اعتقد انه لا حاجه للتصويت ، فقد صوتنا في الماده (٨) على نقلها ووضعها هناك ولا نعود عن قرارنا ، فقد صوتنا هناك ولذلك اتمنى على الرئاسه الجليله ان تقول انها مشطوبه حكماً .

معالي رئيس المجلس :

من مع قرار الشطب ؟ ، موافقه .

قرار اللجنه حول الفقره (ب) ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

بسم الله الرحمن الرحيم

نعترض على ما جاء بالفقره (ب) من الماده (١٢) والتي تنص على اعطاء صلاحيه دراسة نتيجه الاقتراع ، والفصل بها ونعتقد ان في ذلك اعتداء على صلاحيات المجلس ، وبنفس الوقت نرى ان هذا الأمر خطير للغايه ومن الممكن ان يكون له نتائج تؤثر جوهريا على اعمال المجلس ، لذلك نقترح اعطاء صلاحيه دراسه نتيجه الاقتراع والتنسيب بالنتيجه للمجلس عليه ان يوافق على هذا التنسيب او يرفضه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً دكتور ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

احب ان اختلف مع نسيبي بتاتاً فقط اعتقد اننا سنصل الى نقطه غير منطقيه ، المجلس اختلف على التصويت فكيف يصوت على اختلافه ؟

طعن بالاقتراع فتعيد الرئاسه الاقتراع فطعن بالاقتراع اين ننتهي ؟ ما معنى ذلك ؟

الحل هو ان تكون هناك هيئه قادره على ان تبت في هذا الاقتراع ان الاصل فيه ان المجلس وصل الى نقطه واغلقت امامه الحديث فمكتب المجلس يقول ان التصويت كان باسلوب صحيح ام لم يكن لان المجلس ما استطاع ان يحسم ذلك فالاختلاف هو في المجلس وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقه لابد ان يعود الامر للمجلس ، لان موضوع الاقتراع اذا جرى اي نوع من الاقتراعات داخل المجلس ، ثم جئت انا كاحد اعضاء المجلس فاعترضت على هذا الاقتراع ، سوف يذهب الاعتراض الى مكتب المجلس ، هذا المكتب الحقيقه اذا كلف بالبت واعطاء النتيجه ، معنى ذلك اننا جعلنا مجموعه قليله من اعضاء المجلس تبت في امر فعلاً مفصلي ومهم ودقيق ويؤثر على اعمال المجلس ، لابد ان يكون الامر بالتنسيب فقط ، ان ينسب مكتب المجلس الى المجلس مره اخرى وعندئذ لا اتصور ان الامر سيختلف عليه في المجلس ، التصويت هو الذي سيبت في الامر وكثير من القضايا فيما يتعلق بالعضويه والطعونات الى آخر ذلك ، تأتي للمجلس والمجلس هو الذي يبت في هذه المسأله ، لذلك البت يجب ان يكون في النهايه للمجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الهادي المجالي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقه ان الوضع الحالي الذي يبت في هذه القضايا هو الرئيس وحدث عندنا امثله كثيره وكان فيه اعتراضات على التصويت وكان الرئيس يبت فيها ، في هذه الماده تطور الموضوع الى ان يبت فيها المكتب من (خمسة) ولم يتم

في الماده الفصل فيها وانما التحقيق بها واصدار القرار المناسب ، وهناك اختلاف في قرار مناسب ان تعود للمجلس ، العوده للمجلس من احد القرارات التي يمكن لهذا المكتب ان يتخذه ، ولذلك انا اعتقد ان وجودها ضروري وهو افضل من الوضع الحالي وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك الاستاذ بسام حدادين

السيد بسام حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، انا اخالف الزميل عبد الهادي المجالي فيما ذهب اليه واوافق على ما تفضل به الزميل ابو محمد والزميل همام سعيد ، حيث لا يجوز ان نحيل صلاحياتنا كمجلس الى هيئه مصغره تأخذ على عاتقها البت في قضايا اجرائيه مهمه للغايه . ليس واقع الحال ان رئيس المجلس هو الذي يبت في هذه الخلافات ، مرات عديده كان احد الزملاء يطعن ويثير ملاحظات على العد مثلاً كان يأخذ رأي المجلس ويعاد التصويت مره اخرى للتيقن من العد ، انا اعتقد ان المخاطر التي اشار اليها الزميل طبيشات جديه جداً وتوثر كثيراً على صلاحيات المجلس وواقعه ، ادعو الزملاء الكرام ان يأخذوا ذلك بعين الاعتبار وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الله النسور

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس جيد ان المجلس يأخذ قرار حول اعماله ، يعني من الشيء الرائع ان المجلس يأخذ قرار حول عمله هو ، صاحب السياده على عمله ، انا اخشى اذا احيل الفصل بنتيجة اقتراع او باعتراض او باسلوب عمل ان يعتبر هذا تكتيكاً ادارياً لاستعماله احياناً لاغراض تأجيل الجلسه او رفعها او تغيير النقاش او تجميع اكثريه او استدعاء غائبين ، هذه من الاساليب النيابيه المعمول بها حقيقه هي مشروعه ولكن من شأنها رغم وجاهتها ان تعوق عمل المجلس، ونخشى ان تكون هذه عمليه تبطئ عمل المجلس وتؤجله ، ولذلك رغم وجاهتها فهي تأخير لعمل المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً الاستاذ عبدالله اخوارشيده

السيد عبدالله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس ، كل الملاحظات من وجهتي نظر للزملاء هي وجيهه ، انما بتقديري بانما ذهبت اليه اللجنه القانونيه في التعديل على هذه الفقره هو منطقي لابعد الحدود ، والحذر الذي ابداه بعض الزملاء من ان ذلك قد يعيق اعمال المجلس والى ان يجتمع المكتب ويبت ويقدم تقرير الى المجلس هذه امور واقعه وهناك امور خلافيه قد يتقدم احد الاعضاء ويقول انا اطعن بصحه الاقتراع الرئيس له الصلاحيه المطلقه بأن يبين البيان فوراً واذا اختلف المجلس قسم كذا وقسم كذا فكلف مكتب المجلس بالتحقيق واصدار القرار والقرار لا يمنع المجلس من ولايته بالموافقه على هذا القرار او نقضه او اعادته فلذلك انا ارى انه من الانسب بقاء ما تقدمت به اللجنه وكل المحاذير لا يخشاه الزملاء لانها امور منطقية وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزة منصور :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نتحدث هنا عن قرار لان الفصل بشأن الاعتراضات هو قرار ، وقرار المجلس لايكون الا بموافقة المجلس نحن في بداية كل جلسه نقر محضر السابق بطريقه او باخرى ، فكيف حينما تكون هنالك اعتراضات وبالتالي انا اقول المكتب يقدم تنسيبه والقرار للمجلس وانا مع المخالفه والمخالفين المحترمين .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان هذه الفقره مستقيمه ، وهل للمجلس ان يعترض بعد ان يقترع مرتين وتظهر النتائج ، ان يتدخل حتى تبقى الامور مستمره ولا تنتهي . اعتقد ان هذه الفقره مستقيمه واقترح التصويت عليها وشكراً .

اصوات : نثني على هذا

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالهادي المجالي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس ، يعني رد على اخي ابو زهير ، واجمل ان هذه اللجنه سوف تبحث في كل شيء يدور في الجلسه ، حقيقه ان الماده تقول :

دراسه الاعتراضات حول محاضر الجلسات والتحقق منها يأتي من تفريغ ، ويتم عمله الالي وخلاصتها ونتيجه الاقتراع حالتين فقط ولم تتحدث الماده عن كل ما يجري في داخل المجلس حول قضايا اللي ممكن ان يحدث خلاف .

الان الرئيس يتخذ القرار فيه ، والان توسع القرار لأن تصبح مكتب المجلس وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور القضاه

الدكتور احمد القضاه :

عندما ينتخب المجلس مكتبه الدائم يضع ثقته بهذا المكتب وما احسب ان هذا المكتب يتواطأ لا سمح الله على مصلحه المجلس ، ولذلك انا مع قرار اللجنه القانونيه ، حيث ان هذا القرار لم يعطي البت نهائياً للمكتب الدائم فأن ارتأي المكتب الدائم ان يرجع للمجلس في بعض الاحيان فقد اعطي المجال وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور عبدالله النسور

الدكتور عبدالله النسور :

سيدي الرئيس ، مافي شك انني كنت غمضاً تماماً .

معالي رئيس المجلس :

ارجو عدم ذكر الاسماء

الدكتور عبد الله النسور :

ولا ابو عصام ، سيدي اذا تكرمتم ان اقرأ هذه الفقره ونحن نتكلم عن مكتب المجلس .

دراسه الاعتراضات حول محاضر الجلسات .

هذا عمل مكتب المجلس لا مراء فيه .

وخلاصاتها هذا عمل مكتب المجلس ونتيجه الاقتراع وهنا جاءت المشكله ، والاقتراع لوعان الاقتراع التي يجري في القاعه بعد لحظه كل تصويت ولا اعتقد ان الذي صاغ هذا النظام ، يقصد ان المكتب سيخرج الى الخارج لينظر في الاعتراض

ويبت في كيف صوتنا وبالعد ثم يعود الينا ليبلغنا نتيجه عمله ، ليس هذا المقصود ، المقصود نتيجه الاقتراع المتحدث عنها في اختيار رئيس المجلس ونائبي الرئيس وكيف تحفظ اوراق الاقتراع فالمكتب ينظر في مثل هذا ، انما من يظن انه اذا قلت لا لا يا معالي الرئيس العد ليس صحيح مش صحيح ، بتروح تفتح الفقره (أ) وتقول طيب ، الصلاحيه في البت لهذا الامر هو للمكتب ، اسمحوا لنا ان نخرج بره ونخبركم مش هذا المقصود ، هل هذا المقصود ؟

ان كان هذا المقصود هذا شيء غير علمي انه كل ما نختلف على الاقتراع يا تخرجوا بره الى غرفة وتقول نخبركم ليس هذا المقصود ، المقصود هو الاقتراع اذا واجد مثل نائب الرئيس احب ان يعيد فرز الاوراق هذا مقصود جيد .

لكن حقيقه هذا شيء مش معقول وان نقول لكم اخرجوا بره وخبرونا كيف صوتنا ، هذا النص يؤدي الى ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

هذا هو ما ذهب اليه النظام وهو ما يقوله الاخ عبدالله ، ما ذهب اليه النظام في اقتراعه وفي تصويت واذا سمحوا الاخوان في المجلس ، في هذا النظام ذلك اسمه تصويت في الجلسه وليس اسمه اقتراع، هنا المحكي على ايه انتخابات تجري سواءً للرئيس ولنائبيه ولمساعديه وللجان ولرئاسه اللجان ولكل هذا اسمه اقتراع ، لو حاول اخوانا ان يرجعوا الى الفصول التاليه اسمه ذلك اسمه التصويت وليس الاقتراع ، الاقتراع هو الانتخاب ، وهذه الماده لا تنصرف الا الى الانتخاب ، اخوانا فهموها باسلوب اخر ، وارده ياسيدي فصل كامل اسمه التصويت الفصل الثامن الماده (٧٥) اسمه التصويت في المجلس ، وانا اتفق مع الاخ عبدالله .

معالي رئيس المجلس :

هناك قرار اللجنه وهناك اقتراح اخر اقترحه الاخوان اللي لهم تحفظ على القرار، ساطرح هذه الاقتراحات تباعاً بعد هذا الشرح من كافة الزملاء والتعليقات ، اعتقد الامر صار جيداً .

بداية تحفظ الزملاء وهو اعطاء صلاحيه دراسة نتيجه الاقتراع والتنسيب بالنتيجه للمجلس الذي عليه ان يوافق على هذا التنسيب او يرفضه من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الاخر هو قرار اللجنه من مع قرار اللجنه ؟ ، اكثرية واضحه .

الاستاذ عبدالله اخوارشيده للتوضيح فقط .

السيد عبدالله اخو ارشيده :

بالنسبه للزميل بالاقتراع والتصويت وبالنسبه للرئيس وكذا ، الحقيقه بالماده (١٣) هذه امور مبتوت فيها ومافيه مكتب مجلس ، رئيس سن وثلاث نواب ولجنه تفصيل بالانتخاب ، وهذا موجود عندك هنا.

معالي رئيس المجلس :

على كل حال صوتنا على هذا ، ارفع الجلسه لمده ربع ساعه للاستراحه

((رفعت الجلسه للاستراحه))

استئناف الجلسه

معالي رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل لنعود لاستئناف الجلسه ، الزملاء الافاضل فقط اود ان انوه اننا ولغايه ان نبدأ في هذه الجلسه تأخرت عن الاستراحه نصف ساعه بالاضافه اى الربع الساعه ، ارجو من الزملاء ان نلتزم في موعد اعادة استئناف الجلسه وشكراً لكم ، السيد المقرر .

السيد المقرر

د - تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها الا اذا كان للرئيس او احد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسه .

تصبح هذه ترقيمها (جـ)

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، وليعذرني اخواني اذا اضفت الجمله التاليه : تشكيل وفود وفق اسس موضوعيه .

واؤكد على قولي وفق اسس موضوعيه لان معاليكم يعلم انا وجهت اربع مذكرات للرئاسه الجليله ، احتج فيها على تشكيل وفود حيث ظلمت في هذا المجلس عدد من زملائكم النواب الذين بعضهم لم يذهب في وفد واحد وبعضهم ذهب في اربعه او خمسه وفود ، ولذلك اصر وفق اسس موضوعيه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

معالي الرئيس مع تقديري لما تفضل به الشيخ حمزه منصور ولكن هذا نوع من الاجراءات التي لا تكتب، نحن نقول يجب ان يكون كل شيء حسب اسس موضوعيه ، كل نظام يوضع يجب ان يكون كل شيء حسب اسس موضوعيه ، كل نظام يوضع يجب ان يكون به اسس موضوعيه ، كل شيء يجب ان يكون عادلاً ، لكن ان يذكر ذلك في مواد النظام فهذا امر حقيقه مستغرب ولا يجوز وغير جائز وضعها في النظام ، ولكن نحن ندعو دائماً الى ان تكون الاسس موضوعيه للوفود وغير الوفود لاي شيء ان تكون الاسس موضوعيه والا لوضعنا كلة وفق اسس موضوعيه لا عداد موازنة المجلس السنويه وانا ارجو ان يكون اعداد الموازنه حسب اسس موضوعيه ، واقرار الهيكل التنظيمي للمديريه العامه لمجلس ارجوا ان يكون القرا ر ايضاً ضمن اسس موضوعيه وانتخاب الرئيس ايضاً ان ننتخب ضمن اسس موضوعيه ، ولكن ذلك لا يذكر مع الاحترام الاقتراح زميلي الفاضل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

تسحب الاقتراح ؟

السيد حمزه منصور :

نعم

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنه القانونيه مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقه ؟

السيد المقرر

السيد المقرر :

اصبحت الفقره (هـ) (د) بعد اعادة الترقيم .

معالي رئيس المجلس :

موافقة ؟

موافقة

السيد المقرر :

اصبحت الفقره (و) (هـ) بعد اعادة

الترقيم .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الذويب

السيد محمد الذويب :

ياسيدي انا سؤالي للمقرر او لمعالي الرئيس وهو ما المقصود بالمديريه العامه للمجلس ؟ واين موضع الامانه العامه في هذا الوضع ؟

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

شكراً معالي الرئيس ، المديريه العامه للمجلس هي في حقيقتها الامانه العامه لمجلس ويدل ان اقر المجلس الكريم الفقره (و) من الماده (٨) :

رئيس مجلس النواب يرأس الجهاز الاداري للمجلس اصبح هناك جهاز اداري للمجلس يتكون من مديريه عامه وكادر وظيفي ويتولي المكتب اقرار الهيكل التنظيمي في هذه المديريه العامه للمجلس التي تغيرت اسمها من الامانه العامه الى المديريه العامه للمجلس وذلك جرياً على هدى ما تقوم به المجالس النيابيه العربيه وغيرها وهو نظام متطور ورأينا في اللجنه الاخذ به .

ولذلك وضع ان هنالك مديريه عامه للمجلس لها كادر وظيفي ويرأسها رئيس المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ محمد داوديه

السيد محمد داوديه :

شكراً معالي الرئيس ، مادام الفصل قد تم والهدف تحقق والتسميات لا تقدم ولا توخر في هذا الموضوع ، لماذا لا يبقى اقرار الهيكل التنظيمي للامانه العامه للمجلس نفس المعنى ويظل المصطلح القديم ويصبح التصور اشمل ان اقول الامانه العامه وليس المديريه العامه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

شكراً سيدي الرئيس ، يذكر اخواني الكرام ان بعض المجالس النيابيه ، الامين العام عضو في المجلس،حتى نزيل هذا الغموض نستخدم تعبير مدير عام وفي نظامنا الاداري في الاردن ، الامين العام والمدير العام وظيفه متماثله وواحده ومن نفس السويه ، حتى لازالة هذا الغموض ان الامين العام للمجلس ليس عضواً في المجلس ، واذكركم نحن شلنا اميني سر حتى امين سر لم تقبلوا به والامين العام امين سر ، سويتّوه مساعد رئيس (Directer General)مدير عام المجلس في يقيني للتعامل في المنطقه افضل من Secretery General قد توحي انه عضو في المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج :

الاستيضاح حقيقه هل افهم ان مجلس الاعيان ايضاً ستكون له مديريه عامه ؟ او ان المديريه العامه هذه لكل المجلس ؟ ما معنى المجلس هنا في التعريفات هل هو مجلس النواب او مجلس الامه ؟ . اذا كان مجلس النواب كما ورد في التعريفات . ورد

في التعريفات انه مجلس النواب ، فهذا يعني ان هنالك ستكون مديريه عامه اخرى لمجلس الاعيان .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الهادي المجالي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس : يعني حتى لا تثير هذه الماده حساسياتها او اشكالياتها نقترح ان اقرار الهيكل التنظميني للجهاز الاداري للمجلس ، ونحن في (و) رئاسة الجهاز ، الماده (٨) (و) :

رئاسة الجهاز الاداري للمجلس

ممكن هنا اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للمجلس ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، المجلس الكريم ابقى على مساعدين مصوت خلاف ماهو مقترح عليه من امانة السير ، وصحيح انه اقر الفقره (و) من الماده (٨) اللي تتكلم عن رئاسة الجهاز الاداري للمجلس وبالتالي انا مع سعادة الاخ محمد داوديه ، اقرار الهيكل التنظيمي للامانه العامه للمجلس ووضع كادرها الوظيفي وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس ارغب ان ابدي ملاحظه لا تتعلق بهذه الفقره مباشره لكن لها علاقه ستأتي فيما بعد ، نتيجه التغيرات التي قمنا بها في هذا النظام الداخلي وما يترتب عليها من استقلال مالي واداري ، فلابد من وضع تعليمات وانظمه منفصله تتعلق بالميزاليه وطريقه اداره المجلس مالياً واداريا وكوادر موظفين ، النظام الحالي او مشروع النظام لايضع قواعد انتقاليه او فقرات انتقاليه تتعلق ببداية تطبيق هذا النظام او عندما تستكمل الانظمه او التعليمات الاخرى ، مع اقرار مثل هذه الماده لابد ان ننتبه انه في نهاية المشروع النظام لابد ان نضع متى يبدأ سريان مفعول هذا النظام وان يكون بعد ان تستكمل الانظمه والتعليمات التي تتعلق بتنظيم العمل نتيجه التغيير الجديد وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبه للتعديلات التي تقدمت بها اللجنه الموقره والمتعلقه بالامانه العامه ، فكما تعلمون ايها الساده ان اهمية الامانه العامه للمجلس ليس لها حدود ،خاصه بالنسبه لمجلسنا حيث اخذ نظامنا الدستوري بمبدأ المجلسين ، واي عمل تشريعي لا يقر من المجلسين ولا يعتبرنا اخذاً ، وعليه يجب ان ينصب جلى اهتمامنا على الاداره التي تستدعي وحدة المرجعيه ، ولهذا يجب الابقاء على منصب امين عام واحد للمجلس يساعده في عمله مساعدين ، الاول لشؤون النواب والثاني لشؤون الاعيان ، وبذلك نتفادى اي خلاف قد يحصل بين الامانتين فيما لو تم الفصل سيما وان هناك امور دستوريه واخرى اداريه ذات صله وثيقه بمجلس الامه بشقيه اعياناً ونواباً ، وهناك العديد من الدول التي اخذت بهذا المبدأ في

تعيين ألامين العام برتبه وراتب وزير يساعده في اداء مهامه موظفان ساميان لتسيير شؤون المجلسين ، كما ان موضوع الامين العام وتعينه في بعض الدول يقر من المجلس وبتسيب منه ، ولذا ارجو من اخواني الاهتمام بهذا الموضوع والتفكير بجديه قبل اقرار هذه الماده كي لا تكون عرضه للانتقاد المستقبلي وتكون في حاله اقرارنا مبدأ الفصل قد اوجدنا بانفسنا مجالاً لتنازع الاختصاص بين الامناء مما سينعكس سلباً على اداء المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان هذه الفتره اخذت من الوقت الكافي وادفع بوقت النقاش والتصويت عليها كما جاءت وشكراً .

اصوات : نثني على هذا

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخوارشيده

السيد عبدالله اخو ارشيده :

الحقيقه ان الموضوع لم ينضج ، وتفضل الزملاء واجد وجهتين النظر مختلفتين ، احد وجهات النظر يقول بابقاء الامانه العامه لمجلس الامه ككل ووضع مساعدين ، اعتقد بأن اللجنه القانونيه قد طبقت الدستور تطبيقاً حرفياً.

معالي رئيس المجلس :

اخي عبدالله فقط مبرراتك او عدم قبول وقف النقاش وبعدها نرى ان نصوت

السيد عبد الله اخوارشيده :

يصرح لي النظام ان اتكلم حتى ابين وجهة نظري .

معالي رئيس المجلس :

النظام يقول كالتالي : عند طلب احد الزملاء الدفع بوقف النقاش يعطى الحديث لمن مع وقف النقاش او ضد وقف النقاش لابداء مبرراته ثم يجري التصويت .

اذا قبل وقف النقاش كان به ، واذا رفض وقف النقاش عندها يفتح النقاش مره ثانيه ، اعطي مبرراتك لوقف النقاش اذا كان هناك مبررات .

السيد عبد الله اخوارشيده :

انا فقط قلت انه لم ينضج الموضوع لاني اريد ان ابين وجهة نظر حقيقيه ودستوريه في الموضوع بما ورد في اللجنه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بعد ان استمعنا الى وجهه نظر الزميل الذي يعارض وقف النقاش من مع اقتراح الاستاذ خليل حدادين بوقف النقاش ؟

اكثريه .

هناك اقتراح بشطب المديريه العامه لتبقى اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس ووضع كادره الوظيفي .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . الاقتراح الاخر استبدال كلمة المديريه العامه للمجلس بالامانه العامه للمجلس .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح . من مع قرار اللجنه القانونيه كما جاءت؟

السيد الامين العام :

(٢٩) من (٤٥) .

معالي رئيس المجلس :

ويقر ، الساده ككل بفقراتها ؟، موافقه . نقطة نظام شيخ جمو تفضل .

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس ، هذا التصويت

الاخير مخالف للنظام ، المجلس صوت ضد الاقتراح القاضي بتغيير المديريه بالامانه العامه ، وهذا يعني لغه انهم لم يوافقوا على تغيير اسم امين بمدير وبعد التصويت على هذا يعني ان المجلس صوت على ابقاء الاسم امانه وليست اداره ، ثم يصوت مره ثانيه على نفس المعنى بصيغه اخرى وهذا مخالف للنظام ، المجلس اقّر ان تبقى الامانه امانه ، عندما قال :

اعترض على تغيير المديريه بالامانه

معالي رئيس المجلس :

انا بالبدايه طرحت قبل التصويت الاخير طرحت اقتراح الشيخ حمزه منصور بأن تشطب كلمة المديريه من القرار وتستعاض عنها بكلمة الامانه العامه وهو لم ينجح ، في اخر تصويت اللي طلبت التصويت عليه بالوقوف ، اقترعت على قرار اللجنه القانونيه ، وقرار اللجنه القانونيه هو الموافقه على البند (و) كما جاء ولا اعتقد ان هناك شبهه ابداً .

السيد عبد الباقي جمو :

فيه مخالفه للنظام ، اي اقتراح قدم ورفض من المجلس يقبل بصيغه الفض ، المجلس رفض تغيير الامانه الى مديرية ، الاقتراح تغيير المديريه الامانه ، لمن كان هذا الاقتراح لا اعلم ولكن المجلس رفض تغيير الامانه ووضع المديريه هذه صيغه عربيه صحيحه ، واذا صوت على هذا لا يجوز ان يصوت على.

معالي رئيس المجلس :

يا شيخ عبد الباقي لفظ الامانه غير موجوده في النص اللي موجود بين ايدينا على الاطلاق ، وموجود بين ايدينا المديريه احد الزملاء طلب شطب المديريه والاستعاضه عنها بالامانه وصوتنا عليها ولم ينجح التصويت .

السيد عبد الباقي جمو :

يا معالي الرئيس لا يجوز ان نصوت مره ثانيه على ما رفضه المجلس ، المجلس رفض ان تغير الامانه بالمديريه .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير العربيه والتعليم :

خلينا نرجع لنظامنا الاساسي ، الاصل النظام الوارد وهذا النظام واللي يقول مديريه عامه هذا هو الاصل وليس الاصل الامانه العامه ، الامانه العامه في نظام سابق ، النظام المطروح للحوار مديريه عامه ، اقترح احد الزملاء تحويلها الى امانه عامه ، فسقط الاقتراح اذن بقيت المديريه العامه ، سقط الاقتراح مصوت عليه ، ويا اخي اسأل المجلس اقتراح الاخ حمزه .

معالي رئيس المجلس :

يا زملائنا الحديث مش ثنائي ، وقد صوتنا عليها وبعدين تتفقوا انت ومعالي ابو عصام على اللغه العربيه ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث : انتخاب مكتب المجلس

الماده ١٣ –

أ – يعين رئيس السن ثلاثة نواب للاشراف على عملية الاقتراع .

ب – يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة ان يعلن ذلك ، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع .

ج – يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحدا واحدا ، وتعطى لجنة الأشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحد .

د – يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع ، في المعزل الخاص ، ويضع ورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور .

معالي الرئيس المجلس :

الفقرة (أ) موافقه ؟ . موافقه .

الفقرة (ب) موافقه ؟ . موافقه .

الفقرة (جـ) موافقه ؟ . موافقه .

الفقرة (د) موافقه ؟ . موافقه .

الماده ككل ؟ . موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما ورت في المشروع المادة ١٤ –

أ – يعتبر فائزاً من احرز اكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين .

ب – اذا لم يحرز اي مرشح تلك الاكثرية ، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على اعلى الاصوات ، ويعتبر فائزاً من يحرز الاكثرية النسبية ، واذا تساوت الاصوات يقترع بينهما .

قرار الجنة

المادة ١٤ – موافقه بعد :

أ – اضافة عبارة (بمنصب الرئيس) بعد عبارة (يعتبر فائزاً) .

– شطب عبارة (اكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين) والاستعاضة عنها بعبارة (الاكثرية المطلقة للحاضرين) .

ب – شطب كلمة (يقترع) والاستعاضة عنها (تجرى القرعة) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة على الفقرة (أ) موافقه ؟ . موافقه .

قرار اللجنه على الفقره (ب) ؟. موافقه .

الماده ككل ؟ . موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع المادة (١٥) يعلن رئيس السن لنتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة .

قرار اللجنه . موافقه

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع المادة١٦–

أ – يجري انتخاب نائبي الرئيس الأول والثاني بقائمة واحدة ويفوز المرشحان اللذان يحصلان على الأكثرية النسبية .

ب – يجري انتخاب اميني السر بنفس الطريقة .

قرار اللجنة

المادة ١٦– موافقة بعد :

أ – شطب عبارة (المرشحان اللذان يحصلان) والاستعاضة عنهما بعبارة (المرشح الذي يحصل) .

– اضافة عبارة (لكل منصب) الى اخر الفقرة (أ) .

– اضافة الفقرة (ج) بالنص التالي :

ج – عند تساوي الاصوات بين مرشحين او اكثر لنفس المنصب تجرى القرعه بينهم.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله النسور

الدكتور عبد الله النسور :

معالي الرئيس اؤيد هذه الفقره ولكن هنالك شيء عملي احب ان انبه اليه ، لما تحدثنا عن الرئيس قلنا يرشح لنفسه ، يعني هناك نص عليها ، مما يعني لايجوز ترشيح

الغائب ، وكما أتينا على نائبي الرئيس لم نتحدث الا عن انه في قائمة واحده ، ولكن بقية الاسلوب ينادي واحداً واحداً وانه يرشح نفسه هذا لم يذكر ، ولما اتينا على الفقره (ب) اميني السر واللي هم رجعوا مساعدين قال بنفس الطريقه ، ولما تكلمنا عن اميني السر شيء سليم ، ولما تكلمنا عن نائبي الرئيس شيء منقوص ، ان لم اكن واضح سيدي الرئيس هل كنت واضحاً ، بس قائم في قائمه واحده عن نائبين وما قال تجري بنفس الطريقه المتعلقه بالرئيس ، لازم يقال في (أ) يجري انتخاب نائبي الرئيس الاول والثاني بنفس الطريقه ونستمر بقائمة واحده ويفوز المرشحان ، تبقى كما هي لكن هذا فيه اخلال اليس كذلك .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه اننا لا نتكلم عن طريقه الانتخاب وانما نتكلم عن الاقتراع يجري انتخاب نائبي الرئيس الاول والثاني بقائمة واحده ، هو يريد بنفس الطريقه التي انتخب بها الرئيس ، نحن نقول لا ، الرئيس يجب ان يحصل على اكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين ، يعتبر فائز الرئيس الذي يحصل على اغلبيه الاصوات ، واذا لم يحصل اي مرشح على تلك الاكثريه يعاد الانتخاب بين المرشحين ، اما في نائب الرئيس فوضعنا الاكثريه النسبيه ، ولذلك مش بنفس الطريقه ، اما من حيث الاليه انه يدعو رئيس السن الذي تبوء يدعو النواب الى وضع الاوراق فهذا امر مفروغ انه يدعوهم ويصوتو في بنفس الكيفيه ، لكننا غيرنا الطريقه بحيث وضعنا الاكثريه النسبيه وليس الاكثريه المطلقه وليس الاكثريه النسبيه وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

ان كان يريح الزميل الدكتور عبدالله يجري انتخاب نائبي الرئيس الاول والثاني بقائمه واحده ويفوز المرشحان للذان يحصلان على الاكثريه النسبيه ، حتى هذا الجزء يختلف عن انتخاب الرئيس لانه الرئيس فيه تكرار ، وتتبع باقي الاجراءات المتبعه في انتخاب الرئيس فيه تكرار ، وتتبع باقي الاجراءات المتبعه في انتخاب الرئيس ممكن اضافتها وساعتها في ترشيح وفي اوراق اقتراع وتتبع باقي الاجراءات المتبعه في انتخاب الرئيس اضافه لـ (أ) .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، انا سانحو منه منحاً اخر غير الذي تكلم به الاخوه الافاضل وسؤالي هنا للجنه القانونيه ممثله برئيسها ومقررها .

هل ستضمن الورقه ان النائب الاول وتحتها النائب الثاني ام اننا سنكتب في هذه الورقه المرشحين لهذين المركزين فلان وفلان وبالتالي اكثرهما اصواتاً هو الذي سيحتل المرتبه الاولى ؟

اتصور ان القضيه فيها بعض الغموض وتحتاج الى ايضاح وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

ياسيدي اللجنه استدركت ذلك والحقيقه تنبهت الى النقطه التي اثارها الاستاذ ابو عاصم ولذلك وضعت عباره لكل منصب الى اخر الفقره كما تلاحظ في قرار اللجنه ، بحيث يصبح النص كمايلي:

يجري انتخاب نائبي الرئيس الاول والثاني في قائمة واحده ويفوز المرشح بدل (المرشحان) الذي يحصل على الاكثريه النسبيه لكل منصب .

وهذا يعني ضمناً ان الورقه سيكون مكتوب بها النائب الاول والنائب الثاني ، واللي يترشح سيترشح للنائب الاول وسيترشح للنائب الثاني تحديداً ولايحق لك انتخاب اي شخص من موقع النائب الثاني للنائب الاول او غير ذلك .

اعتقد ان ذلك واضحاً وبعد الاضافه اللي اقترحها ابو عصام واللي اناشيفها زيادة في التوضيح بعد كلمه لكل منصب ، ان نضيف بنفس الكيفيه التي انتخب بها الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد موسى النهار

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس ، اعتقد ان وجود انتخاب النائبين في ورقه واحده سيسبب اشكال عن فرز الاصوات او قراءة الاصوات وتسجيلها على اللوحه لذلك اقترح ان تبقي الطريقه القديمه افضل من الطريقه الجديده لان هذا فعلاً سيشكل التباساً عند قراءة الورقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس

الاستاذ داوديه

السيد محمد داوديه :

شكراً معالي الرئيس ، يعني ما فيه مشكله وبدي اضرب مثل في انتخابات نقابة الصحفيين فيه ثلاث فئات :

محررين

اصحاب صحف

وقطاع عام وقطاع خاص

ثلاثه ثلاثه ثلاثه على نفس الورقة ويوضع لكل فئة ، ويوضع تحت كل فئه ثلاثه اللي يختارهم الناخب وما بيصير مشكله رغم الهم تسعه يكونوا .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، اؤيد ماجاء على لسان الزميل عبد موسى النهار ولكن لسبب اخر بعيد كلياً عن السبب الذي اورده الزميل.

الرئيس والنائب الاول للرئيس والنائب الثاني وكلنا نعرف ان كل مجالس الامه واي مجلس نواب في الدنيا فيه معارضه والمعارضه تصبح اغلبيه والاغلبيه تصبح معارضه ، وانا اعتقد انه يجب ان تبقى الاقتراع للنائبين الاول والثاني كلاً على حده لسبب ونأخذ الانتخابات الاخيره ، وانا اعتقد لو ان الزميل العكور من المعارضه ينجح كنائب اول لما ترشحت لنائب ثاني ، ولذلك لان المكتب الدائم للمجلس تمثيل النواب ان كان اغلبيه او معارضه او اقليه يجب ان يورد في مثل هذا المكتب ولذلك ولمثل هذا الاعتبار اقترح ان تبقى اقتراعات النائب الاول والثاني كلاً على انفراد وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور شنيكات

الدكتور مصطفى شنيكات :

الحقيقه انا اثني على كلام الزميل خليل حدادين بأن يجري انتخاب نائبي الرئيس الاول والثاني كل على حده ، وايضاً اضيف على الاكثريه المطلقه وليس النسبيه ، ولاجل مبررات كثيره حقيقه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

اذا قلت الاكثريه المطلقه للحاضرين والاكثريه النسبيه نفس المعنى واللي في ذهن الاخ مصطفى شيء ثاني ، الاسلوب القديم في انتخاب الرئيس غيرناه الان ، كان الاكثريه المطلقه من الاعضاء غائباً وحاضراً ، يعني اذا ما حصل على (٤١) صوت ما بينجح الان لا واذا سمحو الاخوان الاكثريه المطلقه للحاضرين ، واذا الحاضر (٧٠) (٣٦) ينجح ، وارجوك ان تقرأ الماده اللي اقريناها يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من احرز اكثريه اصوات الاعضاء الحاضرين .

وهي واضحه .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

يا سيدي الكلام اللي تكلم فيه معالي ابو عصام صحيح ، واللي اقريناه :

ان من يفوز بمنصب الرئيس من حاز على الاكثريه المطلقه للحاضرين وليس للمجلس ككل .

معالي رئيس المجلس :

استاذ داوديه

السيد محمد داوديه :

يا سيدي في النظام القديم نفس النظام الحالي الاغلبيه المطلقه للحاضرين ، اللي ينتخب رئيس من قبل الاغلبيه المطلقه للحاضرين وليس الاغلبيه المطلقه لعدد اعضاء مجلس النواب .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ مضطفى

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس ، ارجو ان اقدم هذا التوضيح ، بما معنى لو ترشح للنائب الاول اربع زملاء واخذا أحدهم (٢٢) وواحد (١٩) وواحد (١٧) وواحد (١٥) ، في الاكثريه النسبيه (٢٢) ينجح ، وهذا الحقيقه يتنافى مع ترسيخ تقاليد اكثر ديمقراطيه واكثر مصلحه لمجلسنا الكريم .

وانا اوكد على الاكثريه المطلقه وليست النسبيه ، ولان النسبيه ممكن ظروف اخرى تلعب فيها ولا تخدم مصلحه المجلس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الذويب

السيد محمد الذويب :

يا سيدي ان تكرمت لدي اقتراح بان نضع بدل هذه الماذه هي الماده (١٢) من النظام القديم وهو :

يجري انتخاب النائبين واحداً واحداً بالطريقه التي جرت في انتخاب الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حماد ابو جاموس

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً معالي الرئيس ، الماده (١٠) من النظام السابق في نهايتها بالنسبه للرئيس

الخلاف اللي صار بين معالي ابو عصام والاخ محمد داوديه اللي يحرز الاكثريه المطلقه اي مـــا يزيد (بواحـــد) على نصف النواب الحاضرين ، يكون رئيساً واذا لم تتوفر هذا الاكثريه يأخذ الاثنان.

هذه المـاده الاولى ، في المـاده الثـانيـه سيدي الرئيس انا اقترح ان يكون النائبان والمساعد ان في ورقه واحده تسهيلاً لاعمالنا وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

اطرح الاقتراحات وابعد هذه الاقتراحات عما هو موجود بين يدينا هو العوده للنظام القديم ، والعوده للاليه في النظام القديم بموضوع انتخاب نائبي الرئيس الاول والثاني.

من مع العوده لالية النظام القديم ؟

اكثريه واضحه .

الفقره (ب) بالنسبه للمساعدين وهي نفس الاليه في النظام القديم انه بورقه واحده .

الاستاذ عبد الرؤوف تفضل

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

في اللجنه القديمه لم يعد في موضوع ، قرار اللجنه القديمه لما تغيرت (أ) قال اثنين بنفس الطريقه ، الان انتم غيرتم (أ) وصار (ب) بدها تغيير وترجع للقديم ، وانا اعتقد ان افضل شيء كل القديم يا سيدي ونظل عليه ، نرجع للماده (١٣) وتصبح (ب) في هذه الماده، لانه تغيرت الاسلوب .

معالي رئيس المجلس :

انتخاب المساعدين بالطريقه القديمه والنظام المعمول به الان من مع هذا القرار ؟ ، موافقه .

اللجنه نقترح اضافه (ج) عند تساوي الاصوات بين مرشحين او اكثر لنفس المنصب تجري القرعه بينهم .

معالي الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

يا سيدي لم يعد لها لزوم فيما يتعلق بالفقره (أ) ، لان الفقره (أ) مش وارده ، لكن الافضل بقاءها .

معالي رئيس المجلس :

موافقه على ابقاء (جـ) ؟

الماده (أ) و(ب) و(جـ) موافقه ؟ .

موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع ، الماده ١٧- يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء باسماء اعضاء المكتب .

قرار اللجنه . موافقه

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

موافقه . الاستاذ رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

يعني قبل ان يشرح سعادة المقرر الفصل الرابع اود ان اوضح لمعاليكم والساده الزملاء بان هذا النظام يتألف من حوالي (١٦٠) ماده ، وطريقه النقاش وتلاوة المواد قد تأخذ منا وقتاً طويلاً ولدينا كم هائل من القوانين معالي الرئيس التي ستعرض على هذا المجلس ، انا اعتقد ان هذا النظام مهم وصحيح ، ويحتاج الى كثير من النقاش ، ولكن اقترح ان نغير الآلية بحيث في الجلسه القادمه ابتداءً واليوم لا بأس من ان تتلى المواد ماده ماده ولكني اقترح انه في الجلسه القادمه فصاعداً ان نتبع اسلوب الفصل بحيث يقول المقرر مثلاً الفصل الرابع اسلوب الانتخاب في المجلس من له كلام على مواد الفصل الرابع ونتناقش في المواد المختلف عليها والمواد المتفق عليها تمشي لان هذا النظام طويل واذا بقينا على الاسلوب التقليدي في مناقشته ، سيستغرق ذلك كما استغرق قانون العمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

استاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً ومع تقديري الكبير لحرص اخينا ابي فيصل سواءً على النظام الداخلي او على القوانين الكثيره والملحه ، لكني اعتقد اننا امام تشريع وبالتالي نحن مضطرون ان نقرأ هذا النظام الداخلي مادة ماده وان لا نكتفي بالتعامل معه فصلاً فصلاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ منصور بن طريف

معالي وزير الزراعه : شكراً معالي الرئيس ، في الماده (١٧) اقترح ان تضاف كلمة جلاله الملك وكما وردت في النظام الحالي .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ داوديه

السيد محمد داوديه :

شكراً معالي الرئيس ، يعني اذا تأمران تخصص يوم طويل او جلسه خاصه لمناقشة النظام الداخلي ويجوز ان تحقق الغرض اللي يتحدث فيه الاستاذ الدغمي والاستاذ منصور وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

دوله السيد طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس طريقه اداره الجلسات خاضعه لقرارات الرئاسه فحضرتك اللي بتقرر كيف يتم اداره الجلسه وبالتالي كيف نناقش هذا القانون ، لكن ارجو اذا قررنا جلسات متتاليه وايضاً ان يكونا الزملاء موجودين ، ونحن الان (٤١) نائب ولا يجوز مناقشه هذا القانون الهام او النظام الهام في غياب نصف المجلس ، فارجو ان نوجه لهم رجاء اوطلب بالحضور والمواظبه وجلسات المجلس مقرره ومعروفه ونحن كلنا نلغي مواعيدنا في هذين اليومين، وارجو من الرئاسه ان تتصرف على هذا الاساس .

معالي رئيس المجلس :

واضم رجائي لرجاءك دولة الاستاذ ابو نشأت ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

ياسيدي اضافه لما تفضل به دولة ابو نشأت ، انا اعتقد ان علينا تطوير اسلوبنا في دراسة حتى القوانين العاديه ، لان مبدأ التلاوه وبعد قليل ستتلو نظام القانون الاصلي ، ثم القانون المعدل ثم قرار اللجنه القانونيه او اية لجنه اخرى يتوه المجلس بين هذه المواضيع فلا يصل الى قرار ، وهذا يحول بيننا وبين التحضير المسبق ، يصبح الحديث عفو الخاطر ، في كل مجالس الدنيا اصبحت تلاوه امر غير وارد ، تأتي وتقول الماده الاولى من له اعتراض لا تحرم من النقاش ، لكنك لا تضيع وقت المجلس في تلاوه لا تجدي ، يقرأ ثلاثه مواد احياناً تأخذ التلاوه فيها ربع ساعه وهي ليست المقصوده

المـاده الاولى ولا يوقف النقاش الا وفقاً للاصول ، لكن ان تضيع الوقت في قراءه ، انا اعتقد انها ستقلل من انجاز المجلس وتتيح المجال لمن تأتي على باله فكره والاخ يقرأ اما الدراسه الجاده واللي فيها تحضير للنقاش ستقل ، اتمني ان نتبع هذا المبدأ حتى للقوانين عندما يأتي بحثها .

معالي رئيس المجلس :

نطرح الرأي الاخر وهو ان رأيتم لغايات التسريع في ذلك ان تكون الجلسه طويله يوم الاحد وهي مسائيه واقرها المجلس ، وان رايتم ان تكون صباحيه ومسائيه غايات الاسراع ، ثم الاليه لم تختلف عليها ماده ماده او فصل فصل ، الشيخ حمزه نقطه نظام .

السيد حمزه منصور :

شكراً يا سيدي وددت ان اعزز ما قلته قبل قليل من انه لا يجوز ان يناقش فصلاً فصلاً ، لاننا نتعامل معه باعتباره نظاماً والماده (٤٥) من النظام الداخلي الذي مازلنا نحتكم اليه يقول بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشه كل ماده لحدتها. وبالتالي لا يجوز ان ينظر اليه فصلاً فصلاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الزميل هو طرحها من غايه الحرص على وقت المجلس وامكانيه التسريع وما دام هناك نقاش فمرجعنا النظام الداخلي ، لكني اطرح موضوع جلسه الاحد وان رغبتم ان تكون صباحيه او مسائيه وانا على استعداد لذلك ، الاستاذ طاهر المصري تفضل .

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس فقط بدي انبه الرئاسه الجليله بان يوم الاحد يجوز يصادف (٢٤) الشهر قد لا يكون مناسباً للعديدين ، والسنه الماضيه ذكرنا هذه الملاحظه في المجلس ، قد يكون يوم اخر ان رأيتم ذلك مناسباً او مثلاً يوم الثلاثاء يوم كامل وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاخ مقرر اللجنه

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس ، يعني الاخوه في اللجان الدائمه خاصه اللجنه الماليه وتدرس قانون الموازنه الان واللجنه القانونيه اتفقوا على ان يكون الفتره الصباحيه للجان الدائمه ، فلو كان في يوم اخر او اصبح يوم الاربعاء جلسه طويله صباحيه ومسائيه .

معالي الاستاذ هاشم الدباس

الدكتور هاشم الدباس :

حقيقه ان اللجنه الماليه تجتمع اربعة ايام ولما يكون المجلس غير مجتمع صباحاً، ولذلك لا تستطيع وان هناك (١٩) نائب اعضاء في اللجنه ولا يمكن ان يكونوا حاضرين في هذا النقاش المهم ، وانا اؤيد ان يقرأ هذا النظام قراءه مستفيضه ان هذا النظام هو له مساس باداء النائب ولا يمكن ان يسلق سلقاً لانه ستحتج الرئاسه في اي وقت من الاوقات اذا ما اراد النائب ان يأخذ حريته في النظام الداخلي ، ولذلك ارى ان يدرس هذا النظام دراسه مستفيضه وان يأخذ كل نائب دوره في النقاش وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، سنبقى على جلسه الاحد مسائيه للاسباب اللي ذكرها الاستاذ هاشم

والاستاذ طاهر ، وقد تكون جلسه الاربعاء جلسه طويله صباحيه ومسائيه ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه .

معالي رئيس المجلس

ارفع الجلسه وشكراً لكم .

(انتهت الجلسه)

حكم خير
امين عام مجلس الامة

المهندس سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب